المناسبة عند الأصوليين

حدها وتحرير أقسامها وحجيتها

✍إعداد الدكتورة

حنان يونس محمد القديمات

أستاذ أصول الفقه المساعد ـ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم ـ المملكة العربية السعودية

hanan39@windowslive.com

المناسبة عند الأصوليين ، حدها وتحرير أقسامها وحجيتها

حنان يونس محمد القديمات
قسم أصول الفقه – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة القصيم – المملكة العربية السعودية
البريد الاليكتروني : hanan39@windowslive.com

الملخص :
تتلخص فكرة البحث فى تحرير معنى المناسبة لغة واصطلاحا ،وصفاً ومسلكاً ، وتحرير أقسامها تفصيلا وتوضيحا وترجيحا ، والوقوف على دقيق الخلاف فيها ،وبيان حجيتها وانخرام مناسبتها، وذلك من خلال أهم المراجع الأصولية ، مع التفصيل المفيد في خصوص التقسيمات فهي غاية البحث ومشكلته ، وقد اختلفوا فيها اختلافاً واسعاً وتعددت الأقوال وتداخلت فيما بينها . واتبعت المنهج الاستقرائي والتحليلي لأهم كتب أصول الفقه المتقدمة ، والتي قدرت أنها تميزت بتقسيمها وأنها كانت مصدرا لمن جاء بعدها بالنقل منها ،والسير على نهجها في التقسيم، وذلك في ثلاثة مباحث: المبحث الأول : حقيقة المناسبة
المبحث الثاني : أقسام المناسبة ، المبحث الثالث : حجية المناسبة وانخرامها

كلمات مفتاحية : مناسبة – قياس – مؤثر – ملائم – غريب – مرسل .

Almonasba for fundamentalists, alone, and freeing its sections and authentic

hanan Younis Muhammad Al-Qudaymat
Assistant Professor of Foundations of Jurisprudence - College of Sharia and Islamic Studies - Qassim University
Email: hanan39@windowslive.com

Abstract:
The idea of the research is summarized in editing the meaning of the al monasba with language and terminology, description and behavior, editing its sections in detail, clarification and weighting, and finding out the exact disagreement in it, and explaining its argument and breaking into its occasion, through the most fundamental references, with useful detail regarding the divisions, they are the purpose of the research and its problem, and they differed There is a wide difference in it, there are many words, and they overlap with each other. She followed the inductive and analytical approach to the most important books of the principles of advanced jurisprudence, which she estimated to be distinguished by dividing them and that they were a source for those who came after her transfer, and proceeding with her approach to dividing, in three sections: The first topic: the truth of the al monasba
The second topic: appropriate sections
The third topic: Authentic and appropriate

Keywords : appropriate- measure- effective, appropriate- strange- sent.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فإن من أهم المباحث الأصولية وأدقها وأوسعها خلافا ، مبحث القياس ، فهو جوهر الاجتهاد وأساسه ، وهو شرط المجتهد وميزان نبغه وإدراكه ، يتقنه ذو القوة القريبة ،ويستعصي على الباحث المبتدئ وتمتاز مسائله بالعمق والصعوبة والدقة ، وتتشكّل للناظر فيها الملكة الأصولية والمهارة التحليلية والنقدية الكافية للربط والموازنة والتطبيق ، ويتجلى له فيها – وبعد حسن دركه لها– فهم باقي الأدلة الشرعية ، ويسهل عليه تصورها وترتيبها .

وقد اشتغل علماؤنا ببسط القياس وأركانه ، ونال من مؤلفاتهم الحظ الأوفر ، ولست أبالغ لو قلت أن القياس هو روح أصول الفقه ومتعلق الأدلة كلها ، فهو دائر في فلك الأدلة النقلية منها ،أما الأدلة العقلية فتدور في فلكه ، ويبنى غالبها عليه معنى وتطبيقا واستثناء .

و مسائل المناسبة من أهم مباحث القياس وأدقها ،وقال الزركشي عنها :(هي عمدة القياس وغمرته ومحل غموضه ووضوحه) [1] ، وإن تَتَبُّعها بتحرير أقسامها وموضوعاتها، يعود بالنفع والضبط على الباحثين ، ومعرفة التأثير والتأثر والمعطي والمستفيد ، فيُعلم من بدأ ومن نقل ومن دمج بين التقسيمات ، ومن نقح وأفاد ونفع، وتعدّ المناسبة وسيلة من وسائل الكشف عن مقاصد الشارع ، وهي بعموم معناها وخصوصه تخدم غايات التشريع ووسائله .

وقد جاء بحثي محاولة متواضعة لكشف ما استشكل في معناها وأقسامها ، والتي كانت مثار التساؤلات لديّ ، فقمت بجمع كل ماتعلق بالتعريف والتقسيم مع الاهتمام بالترتيب الزمني لذلك ، خاصة في جانب التقسيم ، لحصر نقاط الاختلاف وأسبابه ، ومعرفة الفروق بين التقسيمات ، وأسال المولى القدير أن يكون متقبلا خالصا لوجهه .

(١) البحر المحيط ، (٥/ ٢٠٦) إرشاد الفحول ، الشوكاني (٣٦٤)

مشكلة البحث :

١-ماهو حد المناسبة وصفا ومسلكا والفرق بينهما ؟

٢-ماهي حقيقة أقسام المناسبة ، وكيف تداخلت واختلطت ؟

أهداف البحث:

١-بيان معنى المناسبة وصفا ومسلكا .

٢- تتبع تقسيمات المناسبة وتوضيحها وترجيح الأنسب منها .

الدراسات السابقة :

تعددت الدراسات السابقة حول موضوع المناسبة بين الرسائل العلمية والأبحاث المحكمة، أما الأبحاث فأعرضت عن ذكرها لبعدها عن فكرة البحث وتخصصها في غير جانب التقسيمات ، أما الرسائل والمؤلفات فمنها:

-الوصف المناسب لشرع الحكم ، رسالة دكتوراه للطالب أحمد الشنقيطي ، الجامعة الإسلامية بالمدينة، ١٤١٥هـ ، عددها ٤٠٠ صفحة ، عرض تعريف القياس وشروطه وأركانه ومسائل مبنية عليها ومسالك العلة في (١٥٠) صفحة ، وتحدث عن المناسب المرسل في قرابة (١٠٠) صفحة ،ولم يكن يركز على التتبع التاريخي في التعريفات والتقسيمات ، وأكثر من التطبيقات الفقهية ، في حين أنني ركزت بحثي على التقسيمات من الناحية الأصولية النظرية لتحرير الخلاف فيها .

-الوصف المناسب والتعليل به عند الأصوليين ، رسالة ماجستير للطالب علي العمريني، جامعة الإمام محمد بن سعود ، ١٤٠١هـ [(١)]، وقد توسع الباحث في تعريف المناسبة بشكل كبير استغرق ١٠٠ صفحة من الرسالة ، ثم توسع في المناسبة باعتبار المقاصد وأنواعها وأمثلتها ، ومعنى المؤثر والملائم ، وتفصيل المناسب المرسل وتعلقه في المصالح المرسلة ، بخلاف جمعي الذي ارتكز على التقسيم فقط دون التوسع في الجانب المقاصدي ولا المصالح المرسلة .

-المناسبة وتطبيقاتها المعاصرة ، د.نور الدين الخادمي ، واهتم الخادمي بتجلية الاصطلاحات الناشئة عن المناسبة كالمؤثر والملائم والغريب أكثر من التقسيمات وتوسع في جانب التطبيقات المعاصرة ورجح تقسيم ابن الحاجب ، بخلاف مارجحته وماقصدته من بحثي .

---

(١) لم أستطع الوصول للرسالة ، ولكني قرأت ملخصها ، وفهرسها كاملا ، وتشكل لديّ تصور أولي حول فكرة الباحث وغايته

-مسلك المناسبة عند الإمام أبي حامد الغزالي والأصوليين ، رسالة ماجستير للطالب أيمن مصطفى الدباغ ، الجامعة الأردنية ٢٠٠٠م،اهتم الطالب فيها بتفصيل أنواع المناسبة (مؤثر ومرسل وغيرها) قبل وبعد الغزالي، وتعليل الأحكام ، وتعرض لباقي التقسيمات الأخرى ، وقد اختلفت دراستي عنه بتتبع التقسيمات نشأة وترجيحا .

منهج البحث وخطته :اعتمدت في البحث المنهج الاستقرائي التحليلي لكتب الأصوليين المتقدمة ، خصوصا كتب الشافعية لأنها –كما ظهر لي – صاحبة السبق في تقسيم المناسبة إلى أنواعها المتعددة ،وكانت العمدة لمن جاء بعدها نقلا وإضافة وتعديلا ، ثم حاولت المقارنة بين تقسيمات المتقدمين والمتأخرين وبين الشافعية ومن بعدهم مع الترجيح للتقسيم الصحيح في تقديري.

واشتملت الخطة على المباحث التالية:

المبحث الأول : حقيقة المناسبة ويتضمن المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف المناسبة لغة واصطلاحا

المطلب الثاني :الألفاظ ذات الصلة للمناسب والمناسبة

المطلب الثالث : المناسب و المناسبة شرطا ومسلكا .

المبحث الثاني : أقسام المناسبة ويتضمن المطال التالية :

المطلب الأول : باعتبار حصول المقصود من شرع الحكم يقيناً أو ظناً

المطلب الثاني : باعتبار درجة المقصود وأهميته

المطلب الثالث : باعتبار الشارع له وعدم اعتباره

المبحث الثالث : حجية المناسبة وانخرامها

المطلب الأول : حجية المناسبة

المطلب الثاني : انخرام المناسبة

هذا وأسال الله القدير أن يمن عليّ بالتوفيق والسداد في النقل والجمع والترجيح ، وأن يكون البحث نافعا مفيدا للباحثين وطلبة العلم الشرعي .

وصلى الله وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليما كثيرا .

المبحث الأول : حقيقة المناسبة

جاء هذا المبحث لبيان حقيقة الفرق بين المناسب والمناسبة من حيث دلالة اللغة واصطلاح الأصوليين لإظهار الفرق بينهما ، وقد استخدم اللفظان في المراجع الأصولية دون تمييز أحيانا بينهما لقوة الارتباط بينهما، ويقول الطوفي : (واستقصاء القول فيه (يقصد تعريف المناسب) من المهمات، لأنه عليه مدار الشريعة، بل مدار الوجود، إذ لا موجود وهو على وفق المناسبة العقلية) [1] وفي قوله دلالة على صعوبة الأمر من جانب وأهمية بحثه من جانب آخر.

ويشتمل المبحث على المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف المناسبة لغة واصطلاحا

المطلب الثاني :الألفاظ ذات الصلة للمناسب والمناسبة

المطلب الثالث : المناسب و المناسبة شرطا ومسلكا .

المطلب الأول : تعريف المناسبة لغة واصطلاحا

التعريف اللغوي: ويقول ابن فارس: "النون والسين والباء كلمة واحدة قياسها اتصال شيءٍ بشيء، ومنه النَّسب سُمِّي لاتصاله وللاتصال به"[2] ومن معاني المناسبة ؛ القَرابَة والملاءمة والمماثلة والمشاكلة .

وهي مشتقة من نَسَبَ، والنَّسب هو القرابة ، واسْتَنْسب أي ذكر نسبه كلمة ، وناسبه أي شركه في نسبه ، ويقال ليس بينهما مناسبة أي مُشاكلة [3] ، والمناسِب

(١) شرح مختصر الطوفي (٣٨٢/٣)
(٢) مقاييس اللغة ،ابن فارس ، (٤٢٢/٥)
(٣) لسان العرب ، ابن منظور ، (٧٥٦/١) المعجم المحيط ، الفيروز آبادي (١٧٦)،المعجم الوسيط ،(٩١٦/٢)، والمشاكلة عند اللغويين اتفاق الشيئين في الخاصة ، والمشابهة اتفاقهما في الكيفية، والمساواة اتفاقهما في الكمية، والمماثلة اتقاقهما في النوعية ، والمناسبة أعم من الجميع انظر الكليات ، الكفوي (٧١١) فصل الميم

:اسم فاعل من ناسب وهو الملائم والموافق والمطابق ، والمناسَب اسم لما هو مُناسِب وهو ما يأتي في محله ،ومن ناسب وهو القريب ويقال تناسبت أي تماثلت وتشاكل.[1]

وعند الأصوليين : في التعريف اللغوي ، لافرق بين المناسب والمناسبة لكون الاشتقاق متفقا ،وقد اختار الإسنوي والزركشي معنى الملاءمة للفظ المناسبة لغة [2] .

استنتج مما سبق عدم اختلاف لفظ المناسِب عن المناسَب ، ولكن يلحظ من استخدام الأصوليين أن المناسِب تستخدم للوصف فقط ولا تؤنث مع الوصف ولكن تؤنث مع العلة ، بينما المناسَب تستخدم للمسلك وتؤنث ، فلايقال وصف مناسَب بل مسلك المناسَبة ، ويقال وصف مناسِب أو علة مناسِبة ،والعلة هي الثمرة من المسلك . فإذا ذكر لفظ المناسب بدون التأنيث فهو بالكسر ويقصد الوصف أو العلة وإذا ذكرت المناسبة بالتأنيث وبدون إضافة ، فهي بالفتح ويقصد بها مسلك التعليل . فيكون المناسِب هوالوصف الذي قد يستنبط بالمسلك الذي يلقب بالمناسبة، وتكون علة اجتهادية أو قد يكون وصفاً للعلة المنصوصة .

التعريف الاصطلاحي : لم تكن مناهج الأصوليين مفصلة للفرق بين المناسِب كوصف والمناسَبة كمسلك حتى إن بعضهم يعنون المبحث بالمناسبة ثم يعرف المناسِب ،ومرد هذا هو الارتباط بين المسلك والوصف ، فالوصف مرتبط بالمسلك ، فالمسلك هو طريق استنباط الوصف المناسب . واهتم الأصوليون بتعريف المناسب وصفا أكثر من المناسبة مسلكا –فيما توصلت له- عدا ابن الحاجب وابن قدامة والسبكي والحنابلة ، ولم يتعرض متقدمو الحنفية لتعريف المناسِب والمناسبة كمصطلح مستقل ، بل كان عرضه تبعيا لشرط التأثير والملاءمة ، باستثناء المنقول عن أبي زيد كما سأذكر ،وذلك بخلاف المتأخرين منهم .

تعريف المناسِب اصطلاحا : يرى الرازي أن سبب الخلاف بين الأصوليين في تعريف المناسب يرجع إلى اختلافهم في تعليل أفعال الله تعالى بالحكمة ،فمن لم يعلل أفعال الله بالحكم و المصالح عرف المناسب بالملاءمة لأفعال العقلاء في العادات ، ومن

(١) المنجد ، جماعة من العلماء (١٤٠٣)

(٢) انظر :نهاية السول ، الإسنوي (٧٦/٤)، البحر المحيط ،الزركشي (٢٠٦/٥)، إرشاد الفحول ، الشوكاني (٣٦٤)

علل بها عرف المناسب بما يجلب النفع للإنسان أو يدفع عنه الضرر [١] وتعليل الرازي لسبب الاختلاف في التعريفات مردود ومنقوض بمذهب الدبوسي في تعليل أفعال الله تعالى ، فهو ممن يجوز التعليل بالحكمة وهو من عرّف بالملاءمة ،كما أن الملاءمة متوافقة مع التعليل بالمصالح ، فملاءمته هي عين رعاية المصلحة فيها .

ولكن يمكنني القول إن التعريفات اختلفت بالنظر إلى طبيعة المعرّف فمن نظر إلى المآل والثمرة من ارتباط الحكم بالوصف المناسب عرفها بالملاءمة أو بما يجلب النفع أو يدفع الضرر ،ومن نظر إلى ذاتها وكنهها عرفها بوصف منضبط .

-تعريفها باعتبار المآل والثمرة :

- التعريف المنقول عن أبي زيد الدبوسي: (أنه الملائم لأفعال العقلاء في العادات) [٢] وقيل إنه عرفه : (مالو عرض على العقول تلقته بالقبول) [٣] والحق أنه عرف الوصف المخيل والذي يرى عدم كفايته للتعليل ، بقوله (موقعا في القلب خيال القبول) [٤] ووضحه الرازي بمثال كأن يقال هذه اللؤلؤة تناسب هذه اللؤلؤة أي الجمع بينهما في سلك واحد متلائم [٥]هو منتقد بأن إثباتها على الخصم متعذر لأنه قد يقول عقلي لايتلقى بالقبول ، وعليه يكون حجة للناظر لأنه لايكابر نفسه دون المناظر [٦] ورد البخاري على هذا الاعتراض (بأن الملاءمة لاتعتبر للإلزام على الخصم بل لصحة العمل في حق نفسه ، والذي يناظر نفسه لايكابر نفسه فيما يقتضيه عقله) [٧] واعترض

(١) انظر :المحصول ،الرازي ،(٢/ ٢٨٢)، المنهاج مع نهاية السول ،البيضاوي (٤/ ٧٨) ،البحر المحيط ،الزركشي(٥/ ٢٠٦)

(٢)المحصول ، الرازي ،(٢٨٢/٢)، البحر المحيط ، الزركشي ،(٢٠٦/٥)، الدرر اللوامع ، الكواربي (٢٨٤/٣) ذكر الرازي والسبكي التعريف دون نسبته للدبوسي.

(٣) التقرير والتحبير ، ابن أمير الحاج ،(١٨١/٣) وانظر مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ، ابن الحاجب (١١١/٣) إرشاد الفحول ، للشوكاني (٣٦٤) تشنيف المسامع ، الزركشي ، (٨٥/٢)

(٤) تقويم الأدلة ، الدبوسي ، (٣٠٨) وعلق ابن الهمام والمنقول عن أبي زيد غير ماذكر ، التقرير والتحبير (٢٠٣/٣)

(٥) المحصول ، (٢٨٢/٥)

(٦) الإحكام ، الآمدي ،(٣ / ٣٨٨) ،البحر المحيط ، الزركشي ، (٢٠٦/٥)

(٧) كشف الأسرار ، عبدالعزيز البخاري ، (٣٥٣/٣) نبراس العقول ، عيسى منون (٢٦٧)

البيضاوي أيضا على التعريف المنسوب للدبوسي ، بأن القتل العمد العدوان مناسب لمشروعية القصاص ، ولايصدق على القتل الصادر من الجاني ، أنه وصف ملائم لأفعال العقلاء عادة ولا وصف جالب للنفع أو دافع للضرر ، بل الجالب أو الدافع إنما هو المشروعية ، وكذلك الردة والإسكار والسرقة ، [١]ورد المطيعي على اعتراض الإسنوي بأنه ليس القتل هو الجالب للنفع أو الدافع للضر، وليس هو الملائم لأفعال العقلاء فهو وصف مناسب يترتب عليه حفظ النفوس وردع للقاتل[٢]

– المذكور عند الغزالي في تعريف المناسب ، ليس مصطلحا منضبطا بل هي شروحات ونقولات مستخلصة : فقال التعليل بكلام مناسِب —ويقصد الوصف المناسب – : (استدعاء هذا المعنى من وجه المصلحة هذا الحكم ،واقتضاؤه له) [٣] وعلق بأن العقل ملاك أمور الدين والدنيا ، فبقاؤه مقصود وتفويته مفسدة ،وفي موضع آخر، قال : (إن المناسبة ترجع إلى رعاية أمر مقصود ، والمقصود ينقسم إلى ديني ودنيوي) [٤] وقال أيضا قبلها في شرح المناسبة : (المعاني المناسبة :ماتشير إلى وجوه المصالح وأماراتها ، وفي اطلاق لفظ المصلحة نوع إجمال ، والمصلحة ترجع إلى جلب منفعة أودفع مضرة)، وقال: (جميع أنواع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد وما انفك عن رعاية مقصود فليس مناسبا ، وما أشار إلى رعاية أمر مقصود فهو مناسب) [٥] وكلام الغزالي أقرب للشرح والتمثيل وأبعد عن الحد ، ولكنه أطّر المناسب بجلب المصالح .

– تعريف الرازي : (مايفضي إلى مايوافق الإنسان تحصيلا وإبقاءً) وشرحه بأن التحصيل بمعنى جلب المنفعة والإبقاء دفع المضرة لأن بقاء الشيء بدفع مضرته ، والمنفعة هي اللذة أو ماكان طريقاً إليها، والمضرة عبارة عن الألم أو ماكان طريقا إليها ، ونقل الرازي ماقيل في تعريف اللذة وهو(إدراك الملائم) والألم (إدراك المنافي) [٦] واعترض على التحديد باللذة والألم لأنهما من أظهر مايجده الحي من نفسه، ويدرك

(١)نهاية السول ، الإسنوي ،(٤/ ٧٩)
(٢) سلم الوصول ، المطيعي ، (٤/٧٤)مع نهاية السول
(٣)شفاء الغليل ،الغزالي ، (١٤٦).وقد ذكره أثناء بيان مناسبة وصف الإسكار علة لتحريم الخمر
(٤) شفاء الغليل ، الغزالي ، (١٥٩)
(٥) شفاء الغليل ، الغزالي ، (١٥٩)
(٦) المحصول ، الرازي ،(٢/٢٨٢)

بالضرورة التفرقة بين كل واحد منهما ، وبينهما وبين غيرهما وماكان كذلك يتعذر تعريفه بما هو أظهر.

وانتقد الأصفهاني تعريف المناسبة عند الرازي ، وعموم مذهبه فيها بأنه مخالف لمذهب الأشاعرة في عدم صحة التعليل بالحكمة [١] فالتعليل بالوصف المناسب يلزم منه القول بتعليل أحكام الله تعالى ،وأوضح البناني بعدم تعلق المناسبة بمسألة التعليل ، لأن المراد هو مصالح العباد التي اشتملت عليها أفعال الله تعالى من غير أن تكون علة فيها [٢] وعموما مخالفة الرازي لمذهبه حقيقة واقعة ، خصوصا في حديثه عن حجة المناسبة كما سيأتي .

وقريب من الرازي تعريف ابن قدامة للوصف المناسب، فعرفها:(أن يكون إثبات الحكم عقيبه مصلحة) [٣] وعند الطوفي (هو ماتتوقع المصلحة عقيبه لرابط عقلي) [٤] والرابط العقلي قيد لإخراج الوصف الطردي الذي يقارن الحكم دون مناسبة بينهما مثل الطول والقصر والسواد والبياض ، فلايعقل توقع المصلحة بربط الحكم بمثل هذه الأوصاف [٥] والرابط العقلي هو مايدركه العقل السليم كونه مناسبا [٦]

وتبع البيضاوي الرازي في تعريفه وقريبا منه وقال:(هو مايجلب للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضرراً)، وانتقد الإسنوي التعريف بأنه جعل المقاصد أنفسها أوصافاً مناسبة وهو فاسد عنده ،لأن مشروعية القصاص مثلاً جالبة أو دافعة ، وليست هي الوصف المناسب ، لأن المناسب من أقسام العلل فيكون القتل هو العلة لا المشروعية لأنه معلولة لا علة [٧] والرد :إن في تعريف البيضاوي كلمة (ما) وهي تعود على الوصف المناسب الذي يجلب النفع وليست المقاصد(النفع نفسه) هي الوصف المناسب

(١) الكاشف ، الأصفهاني ،(٣٣٢/٦)
(٢) حاشية البناني ، (٤٢٤/٢)
(٣) روضة الناظر ، ابن قدامة ،(٧٥٦/٢)
(٤) مختصر روضة الناظر شرح الشثري (٨٥٩/٢)وانظر مختصر التحرير ، ابن النجار (٢٠٣) بدون زيادة رابط عقلي.
(٥) أصول الفقه الإسلامي ، وهبة الزحيلي ،(٦٧٨/١)
(٦) التحبير شرح التحرير، المرداوي (٣٣٧٠/٧)
(٧) نهاية السول ، الإسنوي ،(٧٩/٤-٨٠) ، الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع ، شهاب الدين الكوراني،(٢٧٥/٣)

،والذي أراه نقدا مناسبا لتعريف البيضاوي ، هو عدم تحديد المقصود ب(ما)، فكنه الوصف الذي يجلب النفع مازالت مجهولة .

ويرى الكوراني أنه لافرق بين تعريف الدبوسي والبيضاوي ،و أن التعريف الثاني (مايجلب نفعاً أو يدفع ضرراً) يعود للتعريف الأول (وصف ملائم لأفعال العقلاء عادة) لأن العقلاء لايختارون إلا ما فيه تحصيل مصلحة أو دفع مفسدة. (١)

٣-عرف الآمدي المناسب: (٢)(وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول مايصلح أن يكون مقصوداً من شرع الحكم وسواء كان ذلك الحكم نفياً أو إثباتاً ، وسواء كان ذلك المقصود جلب مصلحة أو دفع مفسدة)، وهو خطوة أكثر دقة وتحديدا لتعريف الوصف المناسب لأنه تعريف لذاته ومآله معا ،وتبعه ابن الحاجب في التعريف فقال (٣):(المناسب هو وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتب الحكم عليه مايصلح أن يكون مقصوداً من حصول مصلحة أو دفع مفسدة) ، وقد وُجهت للتعريف اعتراضات منها :

-اعترض عليه بأنه غير شامل لنوعي الوصف ، فالمناسب قد يكون ظاهرا منضبطا وقد لايكون ، بدليل صحة انقسامه إليهما (٤)، والرد : أنه اعتراض مردود لأن صحة انقسام العلة إلى منضبطة وخفية ، لايعني جواز التعليل بالخفية بل نعلل بمظنتها وهي المعتبرة وليس الوصف الخفي. (٥)

-اعترض أيضا بأن التعريف ضعيف لأنه اعتبر في ماهية المناسبة ما هو خارج عنها وهو اقتران الحكم للوصف ، وهو خارج عن ماهية المناسبة بدليل أنه يقال : المناسبة مع الاقتران دليل العلية ولو كان الاقتران داخلاً في الماهية لما صح أن يكون دليلاً (٦)

(١) الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع ،الكوراني (٢٧٥/٣)
(٢)الإحكام ، الآمدي ، (٣٨٩/٣) ، إرشاد الفحول ، الشوكاني ،(٣٦٤)
(٣) بيان مختصر ابن الحاجب ، الأصفهاني ،(١١٠/٣) وقريب منه تعريف ابن نجيم في فتح الغفار (٣٧١)
(٤) نهاية السول،الإسنوي ،(٧٨/٤) وقد وجه الإسنوي النقد لابن الحاجب ،وهو حقيقة يشمل الآمدي وابن الحاجب
(٥) سلم الوصول ، المطيعي ، (٧٨/٤)
(٦) البحر المحيط ، الزركشي ، (٢٠٧/٥) إرشاد الفحول ، الشوكاني (٣٦٥)

والرد : بأنه غير خارج عن اللغة العربية لما بينه وبين الحكم من التعلق والارتباط ، وكل ماله تعلقٌ بغيره وارتباط فإنه يصح لغة أن يقال إنه مناسب له، كما أنه يمكن إثبات مثل ذلك في مقام النظر على الخصم .[١]

-واعترض بأن التعريف غير جامع لأن التعليل بالظاهرة المنضبطة جائز ، والوصفية غير متحققة فيها مع المناسبة [٢] ، والرد : أنه لايمتنع أن تكون الوصفية متحققة في صورة العلة الظاهرة المنضبطة ، مثل الإسكار فهو ظاهر منضبط ، وهو وصف مناسب لتحريم الخمر .

الراجح: يعتبر تعريف الآمدي هو الأرجح من التعريفات السابقة ، حيث اختص بتعريف الوصف المناسب ذاته وفيه بيان لموضع المصلحة فهي ليست في ذات الوصف بل في ارتباط الحكم بها .

شرح التعريف المختار :

-كلمة وصف : الوصف هو المعنى القائم بغيره ، وهو جنس في التعريف يشمل سائر الأوصاف [٣]

والوصف عند الأصوليين تشمل :كل مايطلق عليه وصف سواء أكان نعتاً أو حالاً أو مضافاً أو مضافاً إليه أو مفعولاً لأجله أو مقروناً بواو المعية [٤]

-كلمة ظاهر ومنضبط، احترز بها عن الوصف الخفي وغير المنضبط(المضطرب) [٥] والظاهر وهو الذي يمكن إدراكه بالحواس الخمسة ، والمنضبط مالايتغير بالحال أو الزمان أو الأشخاص [٦]

(١) الإحكام ، الآمدي ،(٣٨٩/٣)
(٢) البحر المحيط ، الزركشي ،(٢٠٧/٥) ،إرشاد الفحول ، الشوكاني (٣٦٥)نقله الزركشي عن الهندي وعلى تعريف ابن الحاجب فقط ويصلح لكليهما
(٣) بيان مختصر ابن الحاجب ، الأصفهاني ،(٣/ ١١٢)، الوصف المناسب ، الشنقيطي (١٧٦) رسالة دكتوراه
(٤) شرح مختصر روضة الناظر ، الشثري (٨٥٤/٢)
(٥) بيان مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني ،(١١٢/٣) نبراس العقول ، عيسى منون (٢٦٩)
(٦) نبراس العقول ، عيسى منون (٢٦٩) ،الوجيز في أصول الفقه ، عبدالكريم زيدان ، (٢٠٥)

-ترتيب الحكم عليه...قيد خرج به الوصف الطردي والوصف الشبهي ، أما الطردي فلإجماع العلماء على إلغائه والشبهي لأنه لايلزم من ترتيب الحكم عليه تحقق المصلحة[١]

-جلب المصلحة ودرء المفسدة ، فالمصلحة اللذة أو سببها، والمفسدة الألم أو سببه[٢]، وهو المقصود من شرع الحكم واختيار الوصف علة له .

مسلك المناسبة اصطلاحا :

لم يهتم كثير من الأصوليين بتعريف مسلك المناسبة اكتفاء منهم بتعريف الوصف المناسب ولقرب المعنى بينهما ، غير أني وجدت للمسلك تعريفا عند بعضهم ، وهي تعريفات متقاربة في معناها ، ومنها :

ابن الحاجب :(تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة من ذاته ، لابنص ولا غيره ، كالإسكار في التحريم ، والقتل العمد العدوان في القصاص) [٣] وقريب منه تعريف السبكي (هو تعيين العلة بإبداء مناسبةٍ مع الاقتران والسلامة عن القوادح) ومثاله الإسكار [٤] وزاد عليه باشتراط سلامة العلة من كل قادح مبطل لها وعند ابن قدامة مسلك المناسبة هو : (أن يكون الوصف المقرون بالحكم مناسبا)[٥] ، وعند ابن مفلح (تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة من ذات الوصف لابنص وغيره) [٦] والمستفاد من التعريفات السابقة ، أن مسلك المناسبة هو طريق اجتهادي لانصي ، قائم على استنباط العلة المناسبة المحققة لمقصد الشارع ، والتي يحكم العقل بوجودها ،كعلة الإسكار في تحريم الخمر ،فهي وصف مناسب لحكم التحريم ، يترتب عليه حفظ العقل ،وكذا القتل العمد وصف مناسب لوجوب القصاص ، ويترتب عليه حفظ النفس ، فاستخراج الوصف الذي يحقق المصلحة هو استنباط بمسلك المناسبة .

---

(١) الوصف المناسب ، الشنقيطي (١٧٧)
(٢) البدر الطالع شرح جمع الجوامع ، الشربيني الخطيب ، (٢/ ٢٧٢)
(٣) بيان مختصر ابن الحاجب ، (١١٠/٣) ونفسه عند البحر المحيط ، الزركشي ، (٢٠٦/٥)ونفسه عندابن النجار ، الكوكب المنير (١٥٣/٤)
(٤) جمع الجوامع ،السبكي ، (٩١) ونفسه عند الشوكاني ، إرشاد الفحول ،(٣٦٤)
(٥) روضة الناظر ، ابن قدامة (٧٥٦/٢)
(٦) أصول الفقه ، ابن مفلح (١٢٧٩/٣) ، التحبير شرح التحرير ، المرداوي (٣٣٦٨/٧)

المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة للمناسب والمناسبة

من الألفاظ التي تطلق على المناسب وصفا والمناسبة مسلكا ، هي :

-المؤثر ، ذكره الغزالي من الألفاظ المستخدمة للدلالة على المناسبة ، والمؤثر هو الذي دل النص أو الإجماع على كونه علة للحكم في محل النص أو في غير محل النص [١] وستضح لاحقا في مبحث التقسيمات أن المؤثر هو أحد أقسام الوصف المناسب بحسب اعتبار الشارع لها ، وأشار إليه الغزالي مع ألفاظ ذات الصلة ليفرّق بينه وبين المناسب والملائم بهدف الرد على من كرر اللفظ وأطلقه دون درك لمعانيه ، ويفترق المؤثر عن المناسب عنده بأن المؤثر يرجع للنص أو الإجماع ، فيشترط أن يظهر تأثير عين المعنى في عين الحكم في محل آخر غير محل النزاع .

- **الإخالة**، و تطلق على المسلك نفسه لا العلة والمخيل هو العلة ،والإخالة لغة :من أخال أي اشتبه والتبس[٢]وأطلقها ابن الحاجب على نفس معنى مسلك المناسبة [٣]وقيل لأن بها يُخال الحكم أويظن أنه علة [٤]وقيل الإخالة يرجع حاصلها إلى الوقوع في النفس وقبول القلب له وطمأنينة النفس إليه [٥]

والإخالة أن يكون الأصل مشتملاً على وصف مناسب للحكم ، فيحكم بوجود تلك المناسبة وأن ذلك الوصف هو علة الحكم ، كالإسكار للتحريم ، وسميت إخالة لأنه بالنظر إليه يخال أنه علة [٦]

---

(١) شفاء الغليل ، الغزالي ،(١٤٥)

(٢) الصحاح ، الجوهري (٥٠٢)

(٣) مختصر ابن الحاجب مع شرح الأصفهاني ، ابن الحاجب (١١٠/٣) وكذا الدرر اللوامع ،الكوراني ،(٢٨٣/٣)وانظر التحبير شرح التحرير ، المرداوي (٧/ ٣٣٦٧) ، مختصر التحرير ، ابن النجار (٢٠٣)

(٤) البحر المحيط ، الزركشي ، (٢٠٦/٥) ، الدرر اللوامع ، الكوراني ،(٢٨٣/٣)، البدر الطالع ، الشربيني (٢/ ٢٦٩)

(٥) شفاء الغليل ، الغزالي ، (١٤٢)، جمع الجوامع ، السبكي (٩٢) ،إرشاد الفحول ، الشوكاني ،(٣٦٤)

(٦) التحبير شرح التحرير ، المرداوي (٣٣٦٨/٧)

ويرى الغزالي أنه لايقصد بالمناسب، معاني الظن والتخيل بل هو معنى معقول ظاهر في العقل .والإخالة يكثر ذكرها في كتب الحنفية ويقصد بها المناسبة وأنها لاتكفي وحدها دون الملاءمة [١]

-**الاستدلال** [٢] وهو كما بدا لي مرده لمعنى الاستدلال عند الجويني ، حيث قال فيه : (معنى مشعرٌ بالحكم مناسبٌ له ،فيما يقتضيه الفكر العقلي ، من غير وجدان أصل متفق عليه ، والتعليل المنصوب جار عليه) [٣] وهو فصل في المصالح المرسلة والوصف المرسل .وهو مرتبط بنوع من أنواع المناسبة وهو المناسب المرسل . ولكن لو فسرنا الاستدلال بمعنى طلب الدليل [٤]، فاللفظ قريب من المسلك ، لأن استخراج العلة بمسلك المناسبة يعني أن المسلك دليل العلة ، لأن مسالك العلة إما نصية أو اجتهادية، ، أوقد يفسر الاستدلال بمعنى القياس الشرعي [٥] وهو إلحاق فرع بأصل لعلة ، فهذا لايخفى ارتباطه بالمسلك .

-**رعاية المقاصد** [٦]وهو نتيجة لمسلك المناسبة وليس مصطلحا مرادفا له ، بل مآل استخراج الوصف المناسب ، رعاية مقاصد الشارع من تحقيق مصلحة ودرء مفسدة .

- **تخريج المناط**، هو استخراج للعلة بمسالك العلة المختلفة ، ومنها مسلك المناسبة ، والعلة هي مناط الحكم [٧]

(١) تقويم الأدلة ، الدبوسي ، (٣٠٨) ، متن التحرير مع التقرير والتحبير ، ابن الهمام ، (٢٠٣/٣)

(٢) البحر المحيط ، الزركشي (٢٠٦/٥) ، البدر الطالع ، الشربيني (٢/ ٢٦٩) تذكره المراجع دون شرح لمعناه

(٣) البرهان ، الجويني ،(٧٢١/٢)

(٤) نظرية التقعيد ، الروكي ، (١٥٠) وقد أورد للاستدلال عند الأصولين أربعة معان

(٥) المرجع السابق

(٦) الإحكام ،الآمدي (٤٠٤/٤) ،البحر المحيط ، الزركشي (٢٠٦/٥) ، الدرر اللوامع ، الكوراني(٢٨٣/٣)

(٧) الكوكب المنير ، ابن النجار ، (١٥٢/٤)، البحر المحيط ،الزركشي (٢٠٦/٥)، المختصر مع شرح الأصفهاني ، ابن الحاجب،(١١٠/٣)، الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع ، الكوراني ،(٢٨٣/٣) مختصر التحرير ، ابن النجار (٢٠٣)

-**المشعر و المؤْذن والمخيل** ،وقد ذكرها الغزالي وقال:(إنها في حكم العبارات المتكررة عن المناسب) [١] فالوصف الثابت بالمناسبة يشعر بالحكم ويؤذن بكونه علة صالحة لترتيب الحكم عليه [٢]

- **المصلحة** [٣]،وهو لفظ قريب من الوصف المناسب لأنه يحقق المصلحة ويجلبها فهو مصلحة ومنفعة .

- **الحكمة** وهو لفظ مرتبط بالوصف والآمدي يصنف الحكمة على أنها من لوازم الوصف الضابط لها ، ويقسم هذه العلاقة إلى ثلاثة أنواع:[٤]

- أن تكون الحكمة ناشئة عن الوصف ، كما شرع الرخص للمسافر لدفع المشقة الناشئة من السفر .

-أن لا تكون الحكمة ناشئة عن الوصف ، ولكن الوصف دال على الحاجة للحكمة، مثالها الحكم بصحة البيع لأنه يفضي إلى الانتفاع بالعوض ، فالانتفاع لازم لصحة البيع ظاهراً وليس ناشئاً عن البيع ، والبيع بإيجابه وقبوله دلّ على الحاجة إلى الانتفاع بالعوض.

- أن لاتكون الحكمة ناشئة عن الوصف ولايكون الوصف دالاً على الحاجة إليها ، ومثالها ملك النصاب يناسب إيجاب الزكاة من حيث أنه نعمة ، والنعمة تناسب الشكر لإفضاء الشكر إلى زيادة النعمة ، كما قال تعالى ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾[إبراهيم:٧] ،وعليه الزكاة صالحة أن تكون شكراً ، ففيها إظهار النعمة ، ولايخفى أن مقصود (زيادة النعمة) ملازم لترتيب ايجاب الزكاة على ملك النصاب ، ولكن زيادة النعمة ليست ناشئة عن ملك النصاب ،كما أن ملك النصاب لا يدل على الحاجة إلى زيادة النعمة .

---

(١) شفاء الغليل ، الغزالي ،(١٤٤)
(٢) المناسبة وتطبيقاتها المعاصرة ، نور الدين الخادمي ، (٥٢)
(٣) البحر المحيط ، الزركشي (٢٠٦/٥) ، البدر الطالع، الشربيني ،(٢٦٩/٢)
(٤) الإحكام في أصول الأحكام ،الآمدي ، (٤٠٤/٣-٤٠٥) وانظر روضة الناظر ، ابن قدامة (٧٥٦/٢)

فالحكمة هي المقصد هنا من ربط الوصف بالحكم ، والعلاقة المذكورة في نوع الارتباط بين الحكمة والوصف أشبه بالتصور التالي : هل هي متولدة عنها ، أو لازمة غير متولدة ، أو أنها متولدة من غيرها .

المطلب الثالث : المناسب و المناسبة شرطا ومسلكا

خصصت هذا البحث لعرض مناهج الأصوليين وطرقهم في بحث مسألة المناسبة ، هل يذكرونها ضمن شروط العلة أو ضمن مسالك العلة ؟ وأشار بعض المعاصرين[1] إلى أن المناسبة ترتبط بمواضع عدة من مباحث القياس منها :تعريف العلة ،شروط العلة المستنبطة والإيمائية [2]،و مسالك العلة، مثل الطرد والدوران والسبر والتقسيم والشبه ، وفي الاعتراضات على القياس .

وما يهمني في هذا المبحث استقراء مواطن ذكرها في الشروط أو مع المسالك من أهم المؤلفات ، ومن خلال التتبع تبين لي بعض الملاحظات الموجزة التالية :

– لم يفصّل أبو الحسين البصري في المناسبة ، وأشار إليها تلميحاً لا تصريحاً ، أثناء حديثه عن طرق العلة المستنبطة ، ولكنه لم يقسم أنواعها ، وأشار في عرض الشروط إلى شرط أن يكون الوصف مؤثرا في قبيل الحكم ونوعه في الأصول، وصرح بأن المؤثر هو المناسب دون التعرض لباقي أنواع المناسبة [3]

–أما الجويني فقد استفتح حديثه بأنواع النظر الشرعي وهي مراتب القياس وصوره ،ومما يستفاد من كلامه أن الأقيسة أنواع منها على المنصوص وهو الجلي والموافق ، ومنها

(١) انظر:أثر اشتراط المناسبة في العلة وعدمه من مسائل القياس، عبدالله آل مغيرة (بحث مجلة العلوم الشرعية ،جامعةالإمام محمد بن سعود) وانظر بيان المختصر ، الأصفهاني (٣/ ٩٣-١٠٨)

(٢) تعرض الآمدي لمسألة اشتراط المناسبة في العلة المومئ إليها وخلاف العلماء وأدلتهم ، فنفاها الغزالي ومن تبعه ، ورجح اشتراطها الآمدي وابن الحاجب استدلالا بالشرع والعرف والعقل على رعاية الشارع للمصلحة وامتناع خلو الأحكام من الحكم،انظر الإحكام ، (٣٧٧/٣) مختصر ابن الحاجب مع البيان ، ابن الحاجب (١٠٢/٣) ومختصر التحرير، ابن النجار(٢٠١)

(٣) انظر :المعتمد ، أبو الحسين البصري ، (٢/ ٢٥٧)

قياس في معنى الأصل ، ومنها القائم على استنباط معنى مخيل مناسب وسماه قياس العلة، ومنها الاستدلال وهو أن لا يجد أصلا متفق عليه (وهو المصلحة المرسلة)، ومنها رد الشيء إلى الأشباه له وهو الشبه ، وتعرض أيضا في مسالك العلة إلى الإخالة والمناسبة موجزاً وأن الإخالة لاتكفي وحدها بل إذا ثبتت ولاحت المناسبة واندفعت المبطلات التحق ذلك بمسلك نظر الصحابة والدليل إجماعهم،وأفاد الجويني بأن المحققين يعتمدون إثبات علة الأصل بتقدير إخالته ومناسبته للحكم ، مع سلامته عن العوارض والمبطلات وأن أبا اسحاق عبر عنه في تصانيفه بالاطراد والجريان ، ولا يعني الطرد المردود ، ويلحظ أن الجويني اهتم بمسلك النص والسبر والتقسيم والطرد والعكس والشبه، وضمّنها شرط الإخالة واهتم كثيرا بأنواع الأقيسة ومراتبها في التقديم والتأخير ، وأشار في باب(تقاسيم العلل والأصول) إلى تقسيم واحد فقط للمناسبة إلى الضروري والحاجي والتحسيني [1] فكان حديثه عن المناسبة مبثوثا في عدة مواضع ولم ينتظمه مبحثا .

– ذكر عامة الشافعية مثل الغزالي والرازي والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي والسبكي والأصفهاني ومن تبعهم من الحنابلة مثل ابن قدامة والطوفي وابن مفلح والمرداوي وابن النجار وغيرهم، المناسبة ضمن المسالك وطرق الاستدلال على العلة [2]
– –وعُرضت المناسبة عند الزركشي وتبعه الشوكاني في مبحثين الأول :مسالك التعليل ، الثاني :في باب العلة حيث ذكر أقسام الوصف فيها. [3]

–أما الحنفية فقد اختلف منهج المتقدمين عن المتأخرين ، فعند المتقدمين لم تعرض المناسبة ضمن الشروط ولا المسالك وإنما أثناء الحديث عن ركن القياس ،ودليل القياس عند المتقدمين يعرض كالتالي : تفسيره لغة ومعنى ،و شرطه وركنه وحكمه ودفعه ،والركن هو العلة وأدلة كونها علة أمران (صلاحها وعدالتها) ، والصلاح ؛هو الملاءمة

(١) انظر :البرهان ، الجويني ، (٢/ ٥١٦–٦٠٢) وتبعه السمعاني ، قواطع الأدلة (١٧٨)
(٢) انظر :شفاء الغليل(١٤٥) ، المستصفى، الغزالي (٣٠٦/٢)، المحصول ، الرازي ،(٢٨١/٢) ، الإحكام ، الآمدي(٣٨٩/٣)، نهاية السول ، الإسنوي (٧٦/٤)، جمع الجوامع ، السبكي (٨٣/٢) مختصر ابن الحاجب مع شرحه البيان ، ابن الحاجب ، الأصفهاني (٨٧/٣) ، روضة الناظر ، ابن قدامة (٧٥٥/٢) ، مختصر الروضة ، الطوفي (٨٥٩/٢) أصول الفقه ، ابن مفلح (١٢٧٩/٣) التحبير ، المرداوي (٣٣٧٠/٧)مختصر التحرير ، ابن النجار (٢٠٤)
(٣) انظر :البحر المحيط ، الزركشي ، (٥/ ٢٠٦)، إرشاد الفحول (٣٦٤)

والعدالة ؛هي التأثير، وأنه لايصير الوصف حجة بمجرد الاطراد ، فالوصف في اعتبار الصلاح والعدالة بمنزلة الشاهد .فيقارن بين العلة وشروطها والشاهد وشروطه من عقل بلوغ حرية ....الخ وبه تظهر أهمية معقولية المعنى [١] واشتراط الحنفية التأثير في الوصف من باب الرد على الشافعية بالاكتفاء بالوصف المخيل [٢] ويوضح البخاري أهمية الملاءمة والتأثير بأن التعليل لا يقبل ما لم يقم الدليل على أن الوصف ملائم ، وإذا صار ملائما لم يجب العمل به إلا بالعدالة وذلك بكونه مؤثرا في الحكم وإن عمل به قبل التأثير صح ،فأما قبل الملائمة فلا يصح به كالشاهد إذا شهد لم يقبل حتى يأتي بلفظ أشهد أو بما يماثله ،بلغة أخرى ولايصح العمل به قبل ذلك ،وإذا جاء بلفظ أشهد لم يجب العمل به حتى يعدل وإن عمل به صح ونفذ إذا كان مستورا بلا خلاف[٣]

وقد ذكر متأخرو الحنفية المناسبة ضمن مسالك العلة كما فعل ابن الهمام في التحرير وغيره ، واقتصر اهتمامهم على تقسيم العلة باعتبار الشارع لها وأحيانا كانت تذكر ضمن مبحث أقسام العلة [٤]

والحق أن المناسبة معنى عام لايقتصر عرضها على باب دون باب ، فهي كوصف تعتبر شرط في العلة وتتميز به عن العلل الشبهية والطردية ، وهي شرط في عملية السبر والتقسيم ، وهي كمسلك تعتبر من مسالك العلة الاجتهادية، والعلة المستنبطة به تسمى وصفاً مناسباً ،علما أن الوصف المناسب عام وشامل لما هو منصوص ومستنبط ، وذكرها ضمن المسالك هو المنهج الغالب عند الأصوليين .

(١) أصول السرخسي ، السرخسي ، (١٧٤/٢) كشف الأسرار، البخاري (٣٥٢/٣)، الوافي في أصول الفقه ، السغناقي (١٣٦٢/٣)
(٢) فتح الغفار ، ابن نجيم ،(٣٧٣)
(٣) كشف الأسرار، البخاري (٣/٣٥٢)
(٤) انظر :التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج ،(١٨١/٣)، التنقيح ، صدرالشريعة ، (٤١٣)، فتح الغفار ، ابن نجيم ،(٣٦٤) انظر ،١٦٣ شرح مختصر المنار، ابن قطلوبغا،(١٦٣)

المبحث الثاني : أقسام المناسب

ويتضمن المبحث تقسيمات الوصف المناسب والتي تعددت بشكل واسع وتداخلت عند الأصوليين ، واختلفت أحيانا في الاسم والمثال ، وسأحاول في هذا المبحث ضبط التقسيم من خلال أهم المراجع الأصولية فيها وتحديد محل الخلاف بينها والفرق في معناها ورُتبها ، والترجيح بينها .

وقد ذُكِرت هذه التقسيمات في أغلبها عند المتكلمين من الشافعية ومن سار على طريقهم ، ولم تنل حظها عند متقدمي الحنفية ، و كانت التقسيمات غالبا تُذكر في باب مسلك المناسبة ، ويصعب حقيقة الفصل بينما هو تقسيم للوصف أو للمسلك، بل كان أغلبها مرتبط بمقاصد الشارع الناشئة عن ارتباط الوصف المناسب بالحكم،سواء في تحقق المقصد،أو درجة المقصد وأهميته، وبيان ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول : باعتبار حصول المقصود من شرع الحكم يقيناً أو ظناً

المطلب الثاني : باعتبار درجة المقصود وأهميته

المطلب الثالث : باعتبار الشارع له وعدم اعتباره

المطلب الأول : باعتبار حصول المقصود من شرع الحكم يقيناً أو ظناً

وهو تقسيم متعلق بالقصد الناتج عن الوصف المناسب ، لأنه يقسم الأنواع بحسب التيقن والظن بتحقق بالمقصد المبني على ارتباط العلة بالحكم .

قسم الآمدي الوصف بحسب هذا الاعتبار إلى خمسة أقسام ، الأربعة الأولى واضحة ومرقمة ، والخامس منها مذكور بدون تعداد مع الأقسام الأربعة ، وتبعه ابن الحاجب والسبكي والزركشي وابن النجار والشوكاني والحنابلة ، وهي :

الأول –**مايحصل المقصد من الحكم يقيناً** ، واليقين هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع ، أو العلم المستقر في القلب لثبوته من سبب متعين له [1] ، فهو الوصف الذي يجزم المجتهد بتحقق مقصد الشارع من التعليل به يقينا قطعا ، ومثاله :

(١) الكليات ، الكفوي (٨٢٤)

المصلحة المتحققة من البيع وهي الملك ، متناسبة مع حل البيع وشرعيته، لأن مصالح البيع ومقاصده متحققة يقينا بعد انعقاد العقد وفق الجاري من معاملات الناس [١]

الثاني –**مايحقق المقصد ظناً** ، مثاله المصلحة المتحققة من شرع القصاص وهي حفظ النفوس ، فيغلب على ظن المكلف أنه إذا قتل يقتل ، فينزجر عن القتل ولا يجترئ عليه، وهي مصلحة ظنية وليست يقينية بدليل عدم انقطاع الاعتداء على النفس [٢]

الثالث– **مايحصل المقصد منه بالتساوي يقيناً وظناً**، ومثاله المصلحة المتحققة من شرع حد الخمر وهي حفظ العقل ، فإن الطباع تميل للشرب مع خوف الحد ، مع ذلك يقاوم كثرة الممتنعين كثرة المتقدمين، إذ يتساوى الميل نحو الشرب والإحجام عنه، وأطلق ابن النجار على هذا النوع وصف الشك [٣] وقال الآمدي عن هذا النوع (قلما يتفق له في الشرع مثال على التحقيق بل على طريق التقريب) [٤] ويعلق السعدي على هذا النوع : (إن جرت العادة على إن الإقدام والإحجام متساويان – على فرض سلمنا به–فإن ذلك كان لا لمشروعية الحد ، إنما هو للتهاون والتسامح في إقامته، وإلا فأصل التشريع زاجر) [٥]

أقول : وهذا النوع تقع فيه الحيرة حقيقة والمثال المذكور لايصلح في ظني ، لأنه يصعب الحكم بالتساوي بين المصلحة والمفسدة ،ولأن الأحكام المذكورة تحقق مقاصد عامة وجزئية فإن كانت الجزئية ظنية ، فإن العامة قطعية بنص الشارع ، أما الجزئية فمقاصدها قد تخفى بحسب طبيعة الجريمة والحزم في عقوبتها ، وفي مدى القدرة على إخفائها ، وطبيعة الجريمة قد تؤثر على تغليب أحد الأمرين ، فجريمة القتل مثلا لايمكن إخفاؤها لتعلقها بآدمي آخر ، فتقرير تحقق المصلحة بفرض العقوبة عليها لردع المجرمين

(١) الإحكام ، الآمدي (٣٩١/٣) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح الأصفهاني ، ابن الحاجب (١١٥/٣-١١٧) ، جمع الجوامع ، السبكي ،(٩٢) ،البحر المحيط، الزركشي (٢٠٨/٥) أصو الفقه ، ابن مفلح (١٢٨٠/٣) التحبير شرح التحرير ، المرداوي (٧/ ٣٣٧٥) مختصر التحرير ، ابن النجار (٢٠٤)الكوكب المنير ، ابن النجار (١٥٦/٤)، تسهيل الوصول ، المحلاوي (٢٢٢)

(٢) المراجع السابقة

(٣) المراجع السابقة

(٤) الإحكام ، الآمدي ، (٣٩١/٣) ، الكوكب المنير ، ابن النجار(٤/ ١٥٧)

(٥) مباحث العلة ، عبدالحكيم السعدي (٤١١)

غالبٌ ، بينما شرب الخمر والتي قد تقتصر على شاربها ،ويسهل إخفاؤه فلا تقع العقوبة دوما، ولا يكون الردع فيها كافيا ، والله أعلم .

الرابع – **مالم يحصل المقصد منه ، ويكون النفي أوضح من الحصول** ، ومثاله المصلحة المتحققة من نكاح الآيسة من الحمل ، وهي مصلحة التناسل ، والآيسة التي كان المقصود من النكاح منها التوالد ، يكون المقصد ممكن معها ، لكن الأرجح عدم التوالد [(١)]، أقول :ويلحق بالآيسة كل ذات علة ظاهرة تمنع التوالد ، وهذا المثال يصح بالنظر إلى مصلحة واحدة بعينها ، ولكن ليس المقصد دوما من النكاح التوالد ، بل هو يضم مقاصد تبعية كثيرة من الطمأنينة والأنس والرعاية في الكبر وصون العرض وغيرها، فمصلحة التناسل ليست الوحيدة ، فتكون الأمثلة المذكورة محصورة في جانب مقصد محدد بعينه، والأغلب في معاملات البشر أنها لاتقتصر على فائدة بعينها بل تتنوع فيها المقاصد فيصعُب حقيقة ضبط مثال بعينه. وعلق الآمدي بأنه يصح التعليل بالمناسب في الأقسام كلها ، والاتفاق واقع على القسمين الأولين وأنكر قوم التعليل بالقسمين الأخيرين لكون المقصود غير ظاهر ،والراجح أنه يصح التعليل لأن احتمال حصول المقصود كافٍ لصحة التعليل[(٢)]، وعلل المحلاوي لمن أنكره،بأنه لافائدة من شرع حكم لايفضي إلى مقصوده، والمختار جواز التعليل به لأن العبرة إفضائه للمقصود في نوع الوصف ، فإن كان النوع يترتب عليه مقاصد فيصح التعليل به [(٣)] وأطلق ابن الهمام و ابن النجار على هذا النوع وصف التوهم [(٤)]والحق عندي :أن التعليل بالوصف المحتمل لتحقيق المقصد أو عدم تحققه صحيح ، لأن التعليل بالوصف يشمل كل الصور واستثناء واحدة منها لايعني بطلان الوصف ، بل يبطل الوصف في الصورة الفاقدة له ، فاستحق الوصف العلية بعموم الصور ، كما أن صحة عقد النكاح ارتبطت بالإيجاب والقبول ، والتناسل وهو المقصد الأصلي الذي أراده الشارع ، وله مقاصد تبعية معتبرة عند الشارع .

---

(١) المراجع السابقة نفسها

(٢) الإحكام ، الآمدي ،(٣٩١/٣) ،بيان المختصر ، الأصفهاني (١١٥/٣) وانظرجمع الجوامع ،السبكي (٩٣) التقرير والتحبير ، ابن أمير الحاج (١٨٥/٣) إرشاد الفحول ،الشوكاني (٣٦٥) الجميع يرجح الاعتبار، مع جهالة المنكرللحجية

(٣) تسهيل الوصول، المحلاوي (٢٢٣)

(٤) مختصر التحرير ،(٢٠٤) ، التقرير والتحبير (١٨٥/٣)

الخامس – **مايقطع بعدم حصول المقصود منه** من شرع الحكم ، فلايصح التعليل به عند الآمدي ولايسمى وصفا مناسبا ، ومثاله لحوق نسب المشرقي بالمغربية ومثاله أيضا استبراء جارية اشتراها البائع في المجلس لمعرفة براءة الرحم، والبيع والشراء في المجلس وبراءة الرحم متيقنة في مجلس البيع الأول،والاستبراء من البائع غير وارد تخيله وهو حكم لايعقل معناه في هذه الصورة بينما هو ظاهر في غالب صور الجنس ، والمقصود من شرع الحكم هو حكمته فلما انتفت قطعا فلايعلل بها خلافا لأبي حنيفة .[1] وعلل ابن الهمام على مخالفة الإمام أبي حنيفة دون صاحبيه أنه خالف في مسألة زواج المغربية بالمشرقي ، حيث لايمكن القطع بتعذر الملاقاة بينهما ، كأن يكون صاحب كرامة ، فنظر لظاهر العلة وهي العقد ولم ينظر للحكمة[2]والدليل على عدم جواز التعليل به ؛أن المعلوم من عادة الشرع رعاية الحكم المقصود ، فحيث يكون المقصود فائتا بالكلية ،لم يجز إضافة الحكم إليه كيلا يلزم خلاف عادة الشرع ، مثاله لحوق نسب المشرقي، والاستبراء في شرى جارية يشتريها البائع في المجلس، فقد علم أن فراغ الرحم لايحصل وهو المقصود ، لأن فراغ الرحم قد حصل باستبراء البائع [3] وأقول :رداً على الحنفية إن العلة التي يجزم بعدم تحقيقها للمقصد لاتصلح للتعليل ، ففي مثال زواج المشرقي بالمغربية لايكتفى بالعقد مع الجزم بعدم إمكانية اللقاء ، ويلحق به النكاح من العقيم فلايصلح العقد حينها لثبوت النسب ، ويبطل حكم النسب والذي يرتبط بعلة العقد مع انتفاء الموانع . فتحقق العلة وحدها لايكفي بل يلزم معه انتفاء الموانع من عقم أو بعد مكان وغيرها ،وأما في مثال استبراء الجارية فإن الاستبراء قد يكون تعبديا وغير قاصر على علة براءة الرحم ،فلا يمكن إبطال التعليل حتى يتثبت المجتهد من معقولية العلة.

(١) الإحكام ،الآمدي ،(٣٩٣/٣)،البحر المحيط ،والزركشي، (٢٠٨/٥) ، مختصرابن الحاجب مع الشرح ،ابن الحاجب (١١٦/٣) ،جمع الجوامع ، السبكي (٩٢) وذكر الآمدي وابن الحاجب والسبكي النوع الخامس أثناء الشرح ولم يرقما له بالخامس فالأنواع أربعة فقط، وانظر إرشاد الفحول، الشوكاني (٣٦٥) وانظر التقرير والتحبير ، ابن أمير الحاج ،(١٨٦/٣)

(٢)التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (١٨٦/٣)وانظر تسهيل الوصول، المحلاوي (٢٢٣).

(٣) بيان المختصر، الأصفهاني ،(٣/ ١١٧)

ولم يذكر الجويني والغزالي والبيضاوي والإسنوي هذا التقسيم ، وعرضه السبكي في جمع الجوامع منفصلا عن أقسام المناسبة، و كانت إشارة الرازي لهذا التقسيم مختصرة جدا ، فمنها اليقيني ومنها الظني دون التوضيح والتمثيل ، ولم يتعرض له الحنفية أيضا.

المطلب الثاني : باعتبار درجة المقصود وأهميته

وهو تقسيم تتفرع منه تقسيمات كثيرة كلها مرتبطة بالوصف وبالمقصد،وبعض العلماء لايدرج هذا التقسيم مع تقسيمات العلة بل يذكره منفصلاً عنها، وهو تقسيم للوصف بحسب ماينتجه من مقصد، ثم التقسيم لأنواع المقاصد ، فأولاً تنقسم إلى حقيقي وإقناعي ، وينقسم الحقيقي إلى دنيوي وأخروي ، ثم ينقسم الدنيوي إلى ضروري وحاجي وتحسني ، وعلى هذا التقسيم تفرعت مسائل كثيرة في علم المقاصد الشرعية ، فهو أساس النظر في أهم أنواع المقاصد وأمثلتها وترتيبها .

القسمة الأولى : ينقسم المناسب بحسب قوة التأمل فيه ،إلى :[1]

-حقيقي، ويقصد به من مجمل عرضهم بأنه المناسب الذي يحقق مقصد الشارع على الحقيقة والواقع لا الخيال والوهم إما في الدنيا أوالآخرة ،مماتختلف مراتبه بين الضروري والحاجي والتحسيني كما سيظهر ويخص الغزالي [2] الحقيقي بمرتبة الضروري والحاجي وهو الذي لايزال يزداد على البحث والتنقير والسبر وضوحا ويرتقي بالتأمل إلى العقليات .

-إقناعي وهو الذي يُتخيل أو يُتوهم أنه يحقق مقصود الشارع وأنه مناسب ويظهر من بادي الرأي، ولكن بالتأمل يظهر غير ذلك .ويرى الغزالي أن هذا النوع يقع في رتبة التحسينات ، ومثاله منع بيع الكلب قياسا على منع بيع الخمر والميتة ، والمناسبة في النجاسة التي تحقق مقصد الإذلال ،لا يناسبها مقابلته بالمال لأنه إعزاز لها والجمع بينهما تناقض ، فيظن أن النجاسة وصف مناسب في الظاهر ولكنه في الحقيقة ليس

(١)وهو تقسيم كل من : الغزالي ، شفاء الغليل (١٧٢) ،الرازي ، المحصول ، (٢٨٤/٢)،البيضاوي ، نهاية السول (٨٠/٤-٩٠) ،الزركشي ، البحر المحيط ، (٢٠٨/٥-٢١٣) إرشاد الفحول ، الشوكاني (٣٦٥) مختصر التحرير ، ابن النجار (٢٠٤)

(٢) شفاء الغليل ، الغزالي ، (١٧٢)

كذلك ، ولأن معنى كونه نجسا أن لاتجوز الصلاة معه ، وهو وصف مخيل إذ لامناسبة البته بين المنع من استصحابه في الصلاة ،وبين المنع من بيعه [١] والمناسب الإقناعي لايصح التعليل به تماما مثل المناسب الملغى (على ماسيأتي ذكره) ولكن السبب بينهما مختلف ، فالأول لعدم تحقيقه للمقصد الشرعي أو توهمه ، والثاني لعدم اعتبار الشارع .

وينقسم الحقيقي إلى قسمة ثنائية عند الرازي والبيضاوي والإسنوي وهي مصالح الدنيا والآخرة، وإلى قسمة ثلاثية عند الزركشي بإضافة الدارين معا .

وأشار الجويني إلى هذه القسمة من خلال تقسيم العلل إلى ضروري وحاجي ومايتبعها من مكملات وتحسيني ، دون ذكر الحقيقي والإقناعي بينما الغزالي أشار إليها عند حديثه عن التحسينيات ،واعتبرها رتبة تكثر فيها المناسبات الخيالية الإقناعية ، ثم تنقسم في الجملة المناسبات إلى حقيقي عقلي وخيالي إقناعي [٢] لم يتعرض الآمدي لهذه القسمة ، فلاتنقسم المناسبة عنده إلى حقيقي وإقناعي بل ولم يتعرض للإقناعي أبدا ،بل تنقسم مباشرة إلى مصالح الدنيا والآخرة ، والسبكي في جمع الجوامع قسم المناسب مباشرة إلى ضروري وحاجي وتحسيني ، دون الحقيقي والإقناعي ودون القسمة إلى مصالح الدنيا والآخرة [٣] ولم يذكر متقدمو الحنفية هذه القسمة ، واهتم بها المتأخرون منهم دون التعرض للحقيقي والإقناعي ولا الدنيوي أو الأخروي ، بل جاء التقسيم عندهم تحت عنوان أقسام العلة وقسمت مباشرة إلى ضرورية وحاجية وتحسينية[٤] واهتم الحنابلة بتقسيم المناسب إلى دنيوي ويشمل (ضروري وحاجي وتحسيني) وأخروي [٥]

---

(١) المراجع السابقة ، ذكر عيسى منون مثالا للمناسب الإقناعي عند الحنفية وهو بيع العبد بعبدين بعلة أنه غرر قليل تدعو الحاجة إليه أشبه خيار الثلاث ، انظر نبراس العقول (٢٧٨)

(٢) البرهان ، الجويني (٢/ ٦٠٢) ، شفاء الغليل ، الغزالي (١٧٢) ، الإحكام ، الآمدي ،(٣٩٠/٣)

(٣) تشنيف المسامع ، الزركشي ،(٨٥/٢)

(٤) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج ،(٣/ ١٨٣) تسهيل الوصول ، المحلاوي ، (٢٢١)

(٥) أصول الفقه ، ابن مفلح (٣/ ١٢٨٢) التحبير ، المرداوي(٣٣٧٩/٧) مختصر التحرير ، (٢٠٤) والكوكب المنير (١٥٩/٤)قسم ابن النجار إلى: دنيوي ويشمل (ضروري وحاجي وتحسيني) و أخروي وإقناعي

القسمة الثانية للمناسب الحقيقي: وينقسم باعتبار محل المقصود منه ودرجته إلى : [١]

-دنيوي وهو ماتعلق بمصالح الدنيا ، وسيأتي بيانه .

-أخروي ومثاله ، تزكية النفس ورياضتها وتهذيب الأخلاق المؤدية إلى امتثال الأمر واجتناب النهي [٢]

-مايتعلق بالدارين معا ومثاله ، إيجاب الكفارات إذ يحصل بها الزجر عن تعاطي الأفعال الموجبة لها وتحصيل تلافي الذنب الكبير [٣]

اختلفت القسمة عند الغزالي و الآمدي ، فالغزالي يقسم الديني والدنيوي إلى(تحصيل وإبقاء)والتحصيل هو جلب المنفعة، الإبقاء هو دفع المضرة(يقصد أن انقطاعه مضرة) ، وعبارة رعاية المقاصد تجمع بين الأمرين وكل المناسبات ترجع إليها ،ويشترط حتى تكون رعايته مناسبة في أقيسة الشارع أن يكون مقصودا للشارع [٤]

ويقسم الآمدي الدنيوي إلى ما يكون مفضياً إلى تحصيل أصل المقصود (ابتداءً أو دواماً أو تكميلاً) ومثال الأول عند الآمدي صحة التصرف الصادر من الأهل في المحل تحصيلا لأصل المقصود المتعلق به من الملك أو المنفعة كما في البيع والإجارة ،ومثال الثاني دوام المصلحة المتعلقة بالنفس الإنسانية المعصومة والمتحققة بتحريم القتل وإيجاب القصاص في القتل عمدا، مثال الثالث اشتراط الشهادة ومهر المثل تكميلا مصلحة النكاح فهو مكمل لا محصل لأصلها ، والتي تحصل بمجرد النكاح ، وأما مصالح الآخرة فهي إما جلب ثواب كإيجاب الطاعات وأفعال العبادات ، أو دفع

(١) نفس المراجع المذكورة عند القسمة الأولى بحسب قوة التأمل ، الشوكاني قسم المناسب إلى حقيقي وإقناعي وقسم الحقيقي إلى ضروري وحاجي وتحسيني دون ذكر للدنيا والآخرة إرشاد الفحول(٣٦٥)

(٢) نهاية السول ، الإسنوي ، (٤/ ٨٥) البحر المحيط الزركشي ،(٥/ ٢١٠)

(٣) البحر المحيط ، الزركشي ،(٥/٢١٠) وتبعه في الكوكب المنير ، ابن النجار (٤/ ١٧١)

(٤) شفاء الغليل الغزالي ، (١٥٩)

العقاب ، كتحريم المعاصي وشرع الزواجر لدفع العقاب [١]وأشار الغزالي موجزا للنوع الثالث وهو مصالح الدنيا والدين كما في مثال الصلاة وأثرها في الدنيا والآخرة [٢]

القسمة الثالثة للمناسب الحقيقي الدنيوي : من حيث درجة المقصود وأهميته:[٣]

يعتبر هذا التقسيم منطلق المقاصديين في تقسيم مقاصد الشارع وبيان أهم أنواعها ، وفاض الحديث فيها بالأمثلة والردود والتوضيح المفصل عند الأصوليين وخاصة الجويني، مما يشق عرضه وبسطه وتدقيقه ، إذ إن الغاية هنا بيان أهم النقولات في هذا التقسيم مع بعض الأمثلة،واستعراض لمن اهتم به وطريقة عرضه. وينقسم الحقيقي الدنيوي إلى :

-ضروري وهو واقع في محل الضرورة ،أو هو المتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمس التي لا تختلف فيها الشرائع، بل هي مُطبقة على حفظها وهي الكليات الخمس، حفظ النفس والمال والنسل والدين والعقل ، وقد ذُكرت العديد من الأمثلة على حفظ الدين و النفس والنسب والمال والعقل، مما يطول عرضه[٤]

-حاجي وهو واقع في محل الحاجة لا الضرورة ، كالإجارة فإنها مبنية على مسيس الحاجة إلى المساكن مع القصور عن تملكها وضنّ مالكها ببذلها عارية ، والمساقاة لاشتغال بعض الملاك عن تعهد أشجاره. ونقل الزركشي[٥]خلافا في البيع هل هو من الحاجي أو الضروري ؟ فقد يُشتبه في كون المناسبة واقعة في مرتبة الضروري أو الحاجي لتقاربهما . وإمام الحرمين يجعله من الضروري إذ لا يستغني عنه أحد والضرورة إليه عامة بخلاف الإجارة ،وقد يكون منها ما هو ضروري ، كالإجارة لتربية الطفل وتكميلا

(١) الإحكام ، الآمدي ،(٣/٣٩٠)
(٢) شفاء الغليل ، الغزالي (١٦١)
(٣) الرازي (٢/٢٨٣)، البيضاوي ،و الإسنوي ،(٤/٨٣)، الزركشي ،(٥/٢٠٩) جمع الجوامع ، السبكي (٩٢)
(٤) البحر المحيط ، الزركشي ، (٥/ ٢١١)،البدر الطالع ، الشربيني (٢/٢٧٧)،الكوكب المنير ، ابن النجار (٤/١٥٩) التقرير والتحبير ، ابن أمير الحاج (٣/١٨٣)
(٥) البحر المحيط ، الزركشي ،(٥/٢١١)

كخيار البيع ورعاية الكفاءة [١] ومثال الحاجي الذي ذكره الرازي،تمكين الولي من تزويج الصغيرة،فإن مصالح النكاح غيرضروريةلها في الحال،إلا أن الحاجة إليه بوجه ماحاصلة، وهي تقييد الكفء الذي لوفات لاإلى بدل [٢]

-تحسيني وهو قسمان : منه ما هو غير معارض للقواعد المعتبرة كتحريم تناول القاذورات وإزالة النجاسات فالطباع تنفر منها وحثت عليها مكارم الأخلاق ، وكذا سلب أهلية الشهادة للرقيق لأجل منصب شريف والرقيق نازل القدر والجمع بينهما غير ملائم [٣]

ومنه ما هو معارض للقواعد المعتبرة كالكتابة،فهي وإن كانت مكرمة لكنها تخالف قاعدة امتناع معاملة السيد عبده وامتناع مقابلة الملك بالملك على سبيل المعاوضة،فهي بيع الرجل ماله بماله وذلك غير معقول [٤] وفصل الجويني في هذه القسمة وهي ليست تابعة لأقسام المناسبة بل للعلل والأصول، وجعلها خمسة أنواع : الضروري وهو أصل وهو مايعقل معناه ويئول إلى أمر ضروري ، والثاني الحاجي والثالث لايتعلق بضرورة ولاحاجة وتلوح له غرض المكرمة، والرابع لايستند إلى ضرورة ولاحاجة فيها تحصيل مقصود ، والخامس لا ضرورة فيه ولا حاجة أو استحثاث كرامة وهو نادر وهو العبادات البدنية المحضة [٥]وقد قسم الغزالي مقاصد الشرع التي عُلمت قطعاً (النفس والعقل والبضع والمال) وذكر أمثلة لحفظ كل منها ، ثم قسّم المقاصد إلى مراتب : ماهو في محل بالضرورات ويلتحق بأذيالها ما هو كالتتمة والتكملة ،ثم الحاجيات ، ثم ماهو من التوسعة والتيسير [٦]

(١) البرهان ، الجويني ، (٦٠٩/٢) ونقله السبكي في جمع الجوامع ، انظر البدر الطالع ،(٢/ ٢٧٩) والكوكب المنير ، ابن النجار (١٦٦/٤)
(٢) المحصول ،(٢٨٣/٢)
(٣) المحصول ، الرازي (٢٨٤/٢) والبحر المحيط ، الزركشي ،(٢١٣/٥)،مختصر التحرير، ابن النجار (٢٠٥) (اكتفى الزركشي بقوله معارض لقاعدة وقال الرازي قاعدة معتبرة)
(٤) المراجع السابقة والبدر الطالع ، الشربيني ،(٢/ ٢٨٠)
(٥) البرهان ، الجويني ، (٢/ ٦٠٢-٦٠٦) ، القواطع ، السمعاني ، (١٧٨/٢-١٨٥)
(٦) شفاء الغليل ،(١٦٠)

وهذه القسمة ذكرها الآمدي ولكنها ليست مرتبطة بالقسمة إلى دنيوي وأخروي بل باعتبار آخر وهو تحقق المعنى المقصود من شرع الحكم واختلاف مراتبه في ذاته ، وقسمها إلى الضروري والحاجي والتحسيني ، وينقسم الضروري والحاجي إلى قسمين ماكان أصلا أو مالايكون أصلا وهو التابع المكمل ، ويتحدث عن الضرورات وهي المقاصد الخمسة ومكملاتها، والحاجيات ومكملاتها والتحسينيات، وأشار إلى أنه قد تتداخل الحاجيات مع مكملات الضروريات[1]

وختم الزركشي عرضه للتقسيمات السابقة بالقول إن فائدتها تظهر عند تعارض مصلحتان منهما، فوجب إعمال الضرورة المهمة وإلغاء التتمة [2] وعلق الرازي أن كل واحد من المراتب السابقة (ضروري وحاجي وتحسيني)قد يقع فيه مايظهر كونه من ذلك القسم وقد يقع فيه ما لايظهر كونه منه ، بل يختلف في ذلك بحسب اختلاف الظنون [3] ويلحظ من هذا التقسيم اهتمام غالب الأصوليين به، وغزارة الأمثلة عليه ، فهو غاية الوصف المناسب وسبب تسميته ، هو يوازي في أهميته التقسيم التالي بحسب اعتبار الشارع ، فالمناسب يستمد صلاحه من أمرين : تحقق المقصد ، واعتبارالشارع.

المطلب الثالث : باعتبار الشارع له وعدم اعتباره

ويأتي هذا التقسيم في المرتبة الأولى عند الأصوليين من حيث العرض والبيان ، وكان له العناية الفائقة في التتبع للتفاصيل والنقل عن السابقين مع التعديل والإضافة فأكثروا البحث فيه ، وفي ذلك إشارة إلى إنه أهم مباحث مسلك المناسبة وأدقها بل هو فيصلها ، و بدا لي أنه بحث مختلط بين العلة المناسبة والعلة المنصوصة ، واتسعت دائرة الخلاف فيه خاصة بين علماء الشافعية .

وهو تقسيم للمسلك والوصف معا ، فالاعتبار وعدمه يكون للمسلك ،أما التفصيل بقولهم : مؤثر وملائم ومرسل وملغى فهذا يرجع للوصف .

واختلفت طريقة الأصوليين في هذا التقسيم ، فمنهم من يقسم المسلك مباشرة إلى أنواع دون تفريق بين المعتبر وغير المعتبر مع الإشارة إلى اعتباره أو عدمه عند الشرح ،

(١) الإحكام ، الآمدي ،(٣/٣٨٩-٣٩٣) انظر تفصيل الأمر عنده
(٢) البحر المحيط ، (٥/٢١٣)
(٣) المحصول ،(٢/٢٨٤)

مثل الغزالي والحنفية وبعض الحنابلة كابن قدامة [١]، ومنهم من يقسّم إلى المعتبر ويجعله أنواعا، وغير المعتبر ويجعله أنواعا مثل الرازي والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي وبعض الحنابلة ، ويلحظ أن التقسيمات يمكن حصرها في نوعين : قسمة ثنائية (إما معتبر أو غير معتبر)[٢] أو ثلاثية (إما معتبر أو غير معتبر أو لا يعلم اعتباره من إلغائه)[٣] وهي الأولى وفق التالي :

-**المعتبر** : (أن يورد الفروع على وفقه ، وليس المقصود أن ينص على العلة أو يومئ إليها وإلا لم تكن العلة مستفادة من المناسبة) [٤] ولعل المراد أن تكون العلة لها اعتبار من الشارع في أصل آخر والاعتبار قد يكون لعينها أو جنسها .

والأغلبية قسمت المعتبر دون أن تعرِّفه، وتختلف أقسام المعتبر بين الأصوليين ؛ عند الرازي المعتبر أربعة أنواع وتبعه البيضاوي والإسنوي وابن السبكي والزركشي ، وعند الآمدي وابن الحاجب نوعان رئيسيان ويتفرع منها [٥]

-**غير المعتبر**: (وهو الذي يورد الشارع الفرع على عكسه ،ولايجوز التعليل به) [٦] وعلق الإسنوي بأن البيضاوي أهمله ، وأطلق عليه الإسنوي الملغى ، وقال عنه الرازي والآمدي هو الذي لم يشهد له أصل بالاعتبار بوجه من الوجوه وظهر إلغاؤه وإعراض الشارع عنه [٧] وأحيانا يقصد به المناسب الغريب.

-**لايعلم اعتباره من إلغائه** ، وهذا النوع اختلف في تعريفه بناء على الاختلاف في حجيته ، فمنهم من دمجه مع النوع السابق لأنه لايرى حجيته ،كالآمدي وابن الحاجب ،ويطلق عليه أيضا المرسل الذي لم يشهد له أصل من أصول الشريعة بالاعتبار بطريق من الطرق المذكورة ولاظهر إلغاؤه [٨]وهومن المناسب غير المعتبر .ولمزيد

(١) وسيأتي توثيق ذلك وبيانه عند عرض تقسيماتهم
(٢) كالآمدي والبيضاوي
(٣) كالرازي والإسنوي
(٤) منهاج الوصول مع شرح الإسنوي ، البيضاوي(٩٤/٤)، البحرالمحيط ، الزركشي ،(٢١٤/٥)
(٥) سيوثق في مواضع ذكر التقسيم
(٦) المحصول ، الرازي ،(٢٨٥/٢) ، نهاية السول ،الإسنوي (٩٤/٤)
(٧) الإحكام ،الآمدي ،(٤١١/٣)
(٨) الأحكام ، الآمدي، (٣ /٤١٠)

من التوضيح ، أعرض أبرز تقسيمات العلماء ومن تبعهم ،مرتبة حسب سنة الوفاة لبيان صاحب السبق والفضل .

عند الغزالي ت ٥٠٥هـ:

قبل عرض تقسيم الغزالي للمناسب بحسب اعتبار الشارع ، تجدر الإشارة إلى أنه جعلها في شفاء الغليل والمستصفى :ابتداء ثلاثة أنواع (مؤثر وملائم وغريب) ، ثم بعد ذلك ختم الموضوع بتقسيم آخر للمناسب باعتبار الملاءمة إلى أربعة أنواع ، أما التقسيم الأول وهو ماأبدعه الغزالي ولم يسبقه فيما قرأت أحد :

-**مؤثرة** وهي التي ظهر تأثير عينها في عين الحكم بالإجماع أو النص ، ومثاله التعليل بالولاية للصغر ومتى ظهر تأثيره فلا يُحتاج للمناسبة ففي الحديث (من مس ذكره فليتوضأ) [1] لما دل تأثير المس قسنا عليه مسّ ذكر غيره .

فالغزالي لما عرف المؤثر لم يحدد محل التأثير، ولكن فهمته ضمنا من تعريفه للملائم بعده، واكتفي بدلالة الإجماع أو النص ، وقال هذا النوع لاينظر لمناسبته من عدمها اكتفاء بالنص .

-**ملائمة** ليست مؤثرة وهي التي ظهر اعتبار جنسها في جنس ذلك الحكم ولم يظهر تأثير عينه في عين الحكم ، مثاله أنه لا يجب على الحائض قضاء الصلاة دون الصوم ، لما في قضاء الصلاة من الحرج بسبب كثرة الصلاة ، والجنس هنا هو جنس المشقة له أثر في التخفيف ، والمشقة نفسها وهي التكرر لم يظهر تأثيرها في غير هذا الموضع ، ومثاله أيضا أن قليل النبيذ وإن لم يسكر حرام قياساً على قليل الخمر، وهو وصف مناسب لأن القليل يؤدي إلى الكثير ، وقد ظهر تأثير جنسه في الخلوة لما كانت داعية إلى الزنا حرمها الشرع .

- **غريبة** وهي التي لم يظهر في الشرع اعتبار عينها ولااعتبار جنسها ، وقيل أنها ما لم يظهرتأثيرها ولا ملاءمتها لجنس تصرفات الشارع ، ومثالها أن الخمر حرمت لأنها مسكرة ، ففي معناها كل مسكر ولم يظهر تأثير السكر في موضع آخر ولكنه مناسب

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة ،ح(١٨١) صححه الألباني في صحيح أبي داود ، سنن الترمذي ، كتاب الطهارة ح(٨٢) وقال حسن صحيح، سنن النسائي ، كتاب الغسل ح(٤٤٧)، ،سنن ابن ماجة ح(٤٧٩)

،ومثاله أيضا تعليل حرمان القاتل من الميراث معاملة له بنقيض قصده ، وهو مناسب لايلائم جنس تصرفات الشارع ولاانراه التفت إلي جنسه في موضع آخر، فتبقى مناسبته مجرّدة غريبة ، ويقاس عليه المطلقة ثلاثا في مرض الموت [١].

ويرى الغزالي أنه لو علل الشارع حرمان القاتل بكونه معتديا بالقتل لكان الوصف مناسباً ملائماً وليس مؤثراً ولا غريباً ،وهي مع ذلك تناسب نوعا من المناسبة تتميز به عن الطرد الذي ينبو عن الحكم،ولا يتقاضاه ، ولا يتعلق به ، فهذا بيان تمييز الأجناس[٢] وهو يرى أن المؤثر مقبول باتفاق القائلين بالقياس والملائم مقبول عنده والغريب محل اجتهاد ونظر .

أما تقسيم الغزالي الرباعي باعتبار الملاءمة ،والذي تبعه فيه الرازي والبيضاوي والزركشي، يزيد على التقسيم في السابق بنوع رابع وهو المردود الذي لايصح التعليل به وذلك وفق تعقيب الرازي بالتوضيح والمثال عليه ، والحق أنه بين التقسيمين تداخل واضح [٣] ، وفق التالي :

-مناسب يشهد له أصل معين ، يُقبل قطعا عند القائسين أو قال إنه جمع شهادة الأصل والملاءمة ، وشرحه الرازي بأنه الذي أثر نوع الوصف في نوع الحكم وأثر جنسه في جنسه ، وهو متفق على قبوله عند القايسين كقياس المثقل على الجارح في وجوب القصاص ، فخصوص كونه قتلا معتبر في خصوص كونه قصاصاً، وعموم جنس الجناية معتبر في عموم جنس العقوبة [٤] وهو ما يصدق عليه إطلاق المتأخرين بالمؤثر والملائم.

(١) المستصفى،(٣٠٧/٢)
(٢) شفاء الغليل (١٥٩)، والمستصفى ، (٣٠٧/٢-٣٠٨)
(٣) المستصفى ، الغزالي (٣١٢/٢) شفاء الغليل (١٨٩) ، المحصول ، الرازي ،(٢٨٦/٢) ، نهاية السول (١٠١/٤) البحر المحيط ،(٢١٥/٥) أساس التقسيم منقول من المستصفى ، وفي حالة الزيادة أنسب القول لمن زاده
(٤) وقد ذكر الآمدي نفسه في قوله خصوص العلة في خصوص الحكم وعموم العلة في عموم الحكم عند حديثه عن أقسام العلة المعتبرة، ونفس مثاله وقوله اتفاق القايسين عليه.، كما سيظهر من تقسيم الآمدي اللاحق.

-مناسب لايلائم ولايشهد له أصل معين ،أو قال عدم الملاءمة وشهادة الأصل فلايقبل عند القايسين وهو استحسان ووضع للشرع بالرأي (مثاله حرمان القاتل من الميراث لو لم يرد فيه نص) وهوعند الرازي مردود إجماعاً .

وهذا النوع يصدق عليه إطلاق من بعده بالمناسب الملغى .

-مناسب شهد له أصل معين لكن لايلائم فهو محل اجتهاد وهو كلام المستصفى ، أما في شفاءالغليل أنه غريب لايلائم ، وشهادة الأصل تعني ؛ أنه مستنبط منه من حيث أن الحكم ثبت شرعا على وفقه، ووضحه الرازي أي شهد نوعه لنوعه لكن لم يشهد جنسه لجنسه كمعنى الإسكار ،فإنه يناسب تحريم تناول المسكر صيانة للعقل ، وقد يشهد لهذا المعنى الخمر باعتباره لكن لم تشهد له سائر الأصول وهذا المناسب الغريب [١] ولكن يلحظ من كلام الغزالي في شفاء الغليل أن المناسب غريب نوعان ، تارة يقول لم يشهد له أصل مثل عدم توريث القاتل (على افتراض أنه لانص فيه) وهو الغريب ، وتارة يقول شهد له أصل وأطلق عليه مناسب ملائم مرسل [٢]

-مناسب لايشهد له أصل معين وهو الاستدلال المرسل ، وهو محل اجتهاد أيضاً ، وهو المذكور في باب الاستصلاح وأطلق عليه في شفاء الغليل :مناسب ملائم ، وعند الرازي المناسب ملائم لايشهد له أصل معين بالاعتبار، يعني أنه اعتبر جنسه في جنسه لكن لم يوجد له أصل يدل على اعتبار نوعه في نوعه وهذه هي المصالح المرسلة [٣] وبالرجوع إلى المصلحة التي اعتبرها الغزالي في باب الاستصلاح في القطب الثاني من المستصفى، تبين أنه كل مصلحة لاترجع إلى حفظ مقصود فُهم من الكتاب والسنة والإجماع وكانت من المصالح الغريبة التي لاتلائم تصرفات الشارع فهي باطلة مطرحة ومن صار إليها فقد شرع ومن استحسن فقد شرّع ،وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصوداً بالكتاب والسنة والإجماع فليس خارجا من هذه الأصول ولايسمى قياسا بل مصلحة مرسلة [٤]

(١) شفاء الغليل ، (١٨٩)، المحصول (٢٨٧/٢)
(٢) شفاء الغليل (١٨٩-١٩٠)
(٣) المرجع السابق
(٤) المستصفى ، (١٧٩) تحقيق محمد عبدالسلام عبدالشافي

عند الرازي ت ٦٠٦هـ وتبعه البيضاوي ت٦٨٥هـ:ينقسم المناسب إلى ثلاثة أنواع:

أولا : المناسب المعتبر ، وينقسم إلى أربعة أنواع :

١-ماعتبر الشارع عينه في عين الحكم ،أو يقال ما اعتبر نوع المناسبة في نوع الحكم، كالسكر في الحرمة ويلحق به النبيذ فلاتفاوت بين العلتين والحكمين إلا اختلاف المحل، ووضح الرازي المثال بذكر القياس عليه وهو قياس النبيذ على الخمر في الحرمة ، فلاتفاوت بين العلتين وبين الحكمين إلا اختلاف المحلين ، واختلاف المحل لايقتضي ظاهرا اختلاف الحالين [١]وقد اعترض الإسنوي على كون السكر نفسه هو الوصف المناسب ، لأنه لايوافق تفسير المناسب الجالب للنفع والدافع للضرر ، وأن البيضاوي جعل المناسب في تحريم المسكر في موضع آخر (حفظ العقل) ،ولا مشكلة حقيقة في جعل السكر وصفا مناسبا على تعريف الآمدي للمناسبة ، فليست المصلحة والمنفعة في ذات الوصف بل في مآل الوصف ، وعليه يكون اعتراض الإسنوي مردودا ،ومتوافقا مع نقده لتعريف البيضاوي بأنه عندما عرف المناسبة باعتبار ذات المقاصد.ويلاحظ على الإسنوي في شرحه تقسيم المناسب المعتبر أنه يستخدم كلمة (نوع) بدل(عين)وكذا فعل الزركشي ووضح معنى اعتبار نوعه في نوعه أي خصوص الوصف في خصوص الحكم ، وعمومه في عمومه ومثاله : قياس القتل بالجارح على المثقل في وجوب القصاص ، وأطلق عليه الملائم وأنه حجة بين القايسين [٢]

وأشار الإسنوي إلى أن البيضاوي لم يدقق الفرق بين المؤثر والغريب أثناء نقله من كتب الرازي، فبعد تقسيمه لأنواع المناسب المعتبر دون تسمية لكل نوع ، ختم حديثه بتعريف (الغريب والملائم والمؤثر) فمثلا المناسب الغريب عنده هو ماأثر نوعه في نوع الحكم ولم يؤثر جنسه في جنسه كمثال الطعم في الربا، وأشار الإسنوى أن هذا النوع سُمّي بالمناسب الغريب لكونه لم يشهد له غير أصله المعين باعتباره ، ونوع الطعم مؤثر في حرمة الربا وليس جنسه مؤثرا في جنسه ، وأضاف الإسنوي مثال السكر على هذا

(١) شفاء الغليل ، الغزالي (١٨٩)،المحصول، الرازي (٢/٢٨٥)، نهاية السول، الإسنوي،(٤/٩٤-٩٥)

(٢) نهاية السول ،(٤/ ٩٥)، البحر المحيط ،(٥/٢١٤) وتبع الشوكاني الزركشي ، انظر ،إرشاد الفحول(٣٦٨)

النوع [1] و البيضاوي متأثر بالآمدي عندما نظر للأمر من جانبي الخصوص والعموم ولم يكتفي بجانب واحد ،حيث عرف الآمدي الغريب بماأثر خصوص الوصف في خصوص الحكم دون جنسه وعينه ،وأظن أن عدم اعتبار جنسه في جنسه نوع إشارة إلى سبب غرابته وهي أنه لانظير له في الشرع من جنسه . وختم الزركشي –كما فعل البيضاوي – تقسيم أنواع المناسبة من حيث الاعتبار ودون تسمية لبعض الأنواع ،بتقسيم المناسبة من حيث التأثير والملاءمة ، ويظهر فيه محاولة الجمع بين تقسيم الرازي والآمدي ،إذإنه تارة ينظر لعلاقة الوصف بالحكم من جانب واحد وتارة ينظر لها من جانبين كما فعل الآمدي ، فقال المؤثر هو أن يدل النص أو الإجماع على كونه علة بشرط تأثير عين الوصف في عين الحكم أو نوعها في نوعه ومثاله مس الذكر كما مثّل الغزالي ،وعندما عرّف الملائم والغريب أيضا لم يكن الفصل كافيا ، فالأول ماعتبر الشارع عينه في عين الحكم بترتيب الحكم على وفق النص وهو أدنى من المؤثر ولم يذكر مثالا ، والغريب ماعتبر عينه في عين الحكم ، فترتيب الحكم وفق الوصف دون اعتبار عينه في جنس الحكم ولاعينه ولاجنسه في جنسه بنص أو اجماع ومثاله السكر ، ثم نقل تردد العلماء في وجود مثله في التشريع لأن الشرع لايخلو التفاته إلى الجنس ، فإن شهد له أصل دخل فيما سبق وإلا كان مرسلا [2]يعلق الأصفهاني (شارح المحصول)أن المؤثر أعم من المناسب ، لأن المؤثر هو الذي دل عليه النص أو الإجماع على كونه علة وعلى تأثير عين العلة في عين الحكم وقد يكون مناسبا كالصغر المناسب للولاية وقد لايكون مناسبا كخروج المني لإيجاب الغسل [3]

٢–وما اعتبر عينه في جنس الحكم ، أوبعبارة الزركشي نوعها في جنس الحكم ، كامتزاج النسبين مع التقديم على الأخ لأب ، حيث يقدم عليه في الميراث فيقاس عليه التقديم في ولاية النكاح والصلاة عليه وتحمل الدية لمشاركتها في الجنسية وإن خالفه في النوعية ، وقال الرازي أن هذا القسم دون السابق ، ويقصد تأثير عين العلة في عين الحكم في الظهور، لأن المفارقة بين المثلين فيه بحسب اختلاف المحلين ، فالخمر والنبيذ يختلفان في المحل والمسمى ويتفقان في نوع واحد وهو الشراب المسكر، وهو أقل

(١) نهاية السول (١٠١/٤)
(٢) البحر المحيط (٢١٧/٥)
(٣) الكاشف على المحصول ، الأصفهاني (٦/ ٣٤٤)

من المفارقة بين نوعين مختلفين ،كولاية نكاح وولاية إرث فالنوع مختلف مع اتحاد في جنس الولاية [1] يفهم من هذا أن المؤثر نوعان والثاني أدنى درجة من الأول.

٣- ما اعتبر جنسه في عين الحكم ،أو بعبارة الزركشي جنسه في نوعه [2]كالمشقة المشتركة بين الحائض والمسافر في سقوط القضاء ، فإن الشارع اعتبر جنس المشقة في نوع سقوط قضاء الركعتين ، ومشقة الحيض تختلف عن مشقة السفر لذلك اعتبر جنساً ، وسقوط القضاء بالنسبة للمسافر والحائض واحد ، وعند الزركشي هذا النوع والذي قبله متقاربان ، قال (وهذا أولى(يقصد النوع المذكور جنس في عين) لأن الإيهام في العلة أكثر محذورا من الإيهام في المعلول)،وكلمة أولى عند الزركشي موهمة ، فآخر كلامه يوحي أن هذا النوع أدني من السابق وليس أولى .

وسمى البيضاوى بهذا النوع المناسب المؤثر وهو ماأثر جنسه في نوع الحكم لا غير،و جعل المثال نفسه واعترض الإسنوي على التسمية ، وذلك أن المؤثر هو ماأثر نوعه في جنس الحكم ،ومثاله امتزاج النسبين وأضاف الإسنوي أن البيضاوي أخطأ في اختصار كلام الرازي من الحاصل والمحصول ، والأولى أن يكون المؤثر هو الأول ماأثر نوعه في جنس الحكم ومثاله امتزاج النسبين، وعلق المطيعي على تقسيم المؤثر والملائم والغريب : أن عبارات المصنفين من الشافعية فيها اضطرابا ، وأصحها ماجرى عليه صاحب جمع الجوامع وشراحه،وقال المطيعي (إن المؤثر الصحيح هو ماثبت اعتبار نوعه في نوع الحكم بنص أو إجماع كما قال الآمدي وهو أصح من الحاصل والمحصول) [3] والحق أن صاحب جمع الجوامع تبع الرازي واختصر كثيرا تقسيمه ، وليس هو أفضلها كما قال المطيعي وكما سيظهر ،وأن شراح كتابه تبعوا ابن الحاجب في التفصيل .

٤ - ما اعتبر جنسها في جنس الحكم كايجاب حد القذف على الشرب لا لكونه شرباً ، بل أقاموا مظنة القذف وهو الشرب مقام القذف ،قياساً على إقامة الخلوة بالأجنبية مقام الوطء في التحريم لكون الخلوة مظنة له ، والشارع اعتبر المظنة التي هي

(١) المحصول ، الرازي (٢/ ٢٨٥) نهاية السول ، الإسنوي ،(٤/ ٩٥) البحر المحيط ، الزركشي ،(٥/٢١٤)

(٢) نهاية السول (٤/٩٥) ، البحر المحيط (٥/٢١٥)

(٣) نهاية السول ،الإسنوي ، متن البيضاوي ، سلم الوصول ، المطيعي ،(٤/١٠١-١٠٣) وانظر البحر المحيط ، الزركشي (٥/٢١٥)

جنس لمظنة الوطء ولمظنة القذف في الحكم ولحرمة الوطء ،الذي هو جنس لإيجاب حد القذف ،وأضاف الإسنوي أن المراد هنا هو الجنس القريب لا الجنس البعيد في الجنس البعيد ، لأن البعيد هو المناسب المرسل [١]

ثانيا : المناسب الذي لايعلم أن الشارع ألغاه أو اعتبره، (هو الذي يكون بحسب أوصاف أخص من كونه وصفا مصلحيا ، وإلا فعموم كونه وصفا مصلحيا مشهود له بالاعتبار وهو المسمى بالمصالح المرسلة) [٢]أو أنه الذي لايعلم هل اعتبره الشارع أو ألغاه ، وفي اعتباره خلاف [٣]، وقد جعله البيضاوي النوع الذي اعتبر جنس العلة في جنس الحكم ،وقال الإسنوي أن المناسب المرسل هو المسمى بالمصالح المرسلة، وفي حجية هذا النوع وقع الخلاف على ثلاثة مذاهب : [٤]

الأول : ليس حجة مطلقا وليس معتبراً ، واختاره الآمدي وابن الحاجب والحنابلة وقال الآمدي وهو المتفق عليه بين الفقهاء، ورده ابن الحاجب (وهو المرسل الملائم عنده) لأن الشرع لم يعتبر نوعه في نوعه بترتيب الحكم عليه ولم يثبت بنص أو إجماع اعتبار عينه في عين الحكم ولاجنسه في جنس الحكم ولاجنسه في جنسه ولا يحصل الظن بعليته [٥] إذ لاتدل عليه دلالة العقول ولايشهد لها أصل من الأصول وفي اعتبارها رد الشريعة إلى السياسة [٦]

الثاني : حجة مطلقاً وهو مشهور الإمام مالك [٧]ونقل عن الشافعي والجويني ، واشترط الجويني أن تكون المصالح مشبهة للمصالح المعتبرة [٨] وأنكر الزركشي نقل ابن الحاجب

(١) المحصول، الرازي (٢٨٥/٢)، نهاية السول ، الإسنوي ، (٩٥/٤) ، البحر المحيط ، الزركشي (٢١٥/٥)
(٢) المحصول ، الرازي ، (٢٨٦/٢)
(٣) نهاية السول ، الإسنوي ،(٩٨/٤-٩٩)
(٤) نهاية السول ، الإسنوي (٨٦/٤)، ونفسه عند البحر المحيط ، الزركشي ،(٢١٥/٥)
(٥) الإحكام ، الآمدي ،(٤٠٦/٣)، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ، ابن الحاجب (٣/ ١٢٧)(نهاية السول ٣٨٦/٤) ،التقرير والتحبير، ابن الهمام (١٩٢/٣) أصول الفقه ، ابن مفلح (١٢٨٣/٣)
(٦) البحر المحيط ، الزركشي (٢١٨/٥)
(٧) تقريب الوصول ،ابن جزي (٤٠٨)
(٨) البرهان ، الجويني (٧١٢/٢) ، نهاية السول ، الإسنوي (٣٨٦/٤)

عن الشافعي [١]ونسب الجويني التفريط للإمام مالك بالاستدلال بها ،حيث أثبت مصالح بعيدة عن المألوفة وأن الشافعي وأصحاب أبي حنيفة ليسوا مثل الإمام مالك بل يشترطون تعليق الأحكام بمصالح شبيهة بالمصالح المعتبرة والمصالح المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول [٢] وأنكر ابن أمير الحاج على من احتج بهذه المصلحة وأن وقائع الحكم لاتخلو من مصلحة ،وردها بأن هذه الملازمة ممنوعة وأن العمومات والأقيسة شاملة لها [٣]

الثالث : أنه حجة معتبرة إن كانت المصلحة ضرورية كلية قطعية ، وهوشرط الغزالي[٤]، وقد اعترض الأصفهاني على شروط الغزالي بما مفاده أنها تحصيل حاصل وأنه يجب قبول المصلحة بهذه الشروط ، فلو لم تقبل يلزم منه عدم اعتبار ماهو مقصود ضروري من الشرع وهو حفظ الدين والنفس ،وشرط القطعي ليحصل الجزم بالإخلال المذكور، واشترط الكلي لئلا يلزم ترجيح أحد الجائزين على الآخر [٥]وعلق ابن أمير الحاج – معترضا– على شرط القطعي والكلي في مثال التترس : أن تحقيق هذه الشروط في غاية الندرة بل يمتنع لأن الاطلاع عليها يكون بغالب الرأي فلايجوز بناء الحكم عليه ، فلا يصح رمي المسلمين المتترسين لفتح الحصن ، لأن فتحه ليس ضروريا فهو ظن بعيد عن القطع [٦]

ثالثا : المناسب الذي علم أن الشارع ألغاه، وهو غير المعتبر عند الرازي ولم يورد عليه شرحا ولاتوضيحا وأطلق عليه الإسنوي المناسب الملغى وعرفّه بأنه الذي يورد

(١) البحر المحيط ، الزركشي ،(٢١٨/٥)
(٢) البرهان الجويني ، (٧٢١/٢) وانظر البحر المحيط ، الزركشي (٢١٨/٥) والتقرير والتحبير ، ابن أمير الحاج (١٩١/٣) والزركشي رفض اختصاص المالكية بهذا النوع بل هو حجة عند الجميع ص٢١٨ ذكر الحجية وجعل الأقوال خمسة انظره ٥/٢١٩
(٣) التقرير والتحبير ،(١٩٢٢/٣)
(٤) المستصفي ،(١٧٣) تحقيق عبدالشافي ، الإحكام ، الآمدي (٤١٠/٣)، نهاية السول ،(٣٨٧/٤) ،ومعنى الضرورية هي إحدى الضرورات الخمسة ، والقطعية يعني الجزم بوجود المصلحة حاصلا وبالكلية أن لا تكون مخصوصة ببعض المسلمين ، المستصفي (١٧٥) تحقيق عبد الشافي، وبيان المختصر، الأصفهاني (١٢٧/٣)
(٥) بيان المختصر ، الأصفهاني (١٢٨/٣)
(٦) التقرير والتحبير(١٩٢/٣)

الشارع الفرع على عكسه ، وهذا لا يجوز التعليل به بلا إشكال ، لذا قال الإسنوي إنه أهمله البيضاوي، ومثاله إيجاب صيام شهرين متتابعين في كفارة الجماع في رمضان ، وقد أنكروا على يحيى بن يحيى تلميذ مالك ماأفتى به بعض ملوك المغاربة [1] والقول بالعتق مخالف للنص ، وإن قيل إنه تخصيص للعموم بالمعنى ، رد الزركشي إن التخصيص يقبل شريطة أن لايعكر التخصيص النص وهنا يعكر [2]

وقال الرازي : واعلم أن الجنسية مراتب ،فأعم أوصاف الأحكام ، كونها حكما ثم ينقسم الحكم إلى تحريم وإيجاب وندب وكراهة ، والواجب ينقسم إلى عبادة وغيرها ، والعبادة تنقسم إلى الصلاة وغيرها ، والصلاة تنقسم إلى فرض ونفل ، فما ظهر تأثيرهُ في الفرض أخص مما ظهر تأثيره في الصلاة وما ظهر تأثيره في الصلاة أخص مما ظهر تأثيره في العبادة ، وكذا في جانب الوصف، فأعم الأوصاف كونه وصفاً تناط به الأحكام ، حتى تدخل فيه الأوصاف المناسبة والأوصاف غير المناسبة ، وأخص منه المناسب ، وأخص منه المناسب الضروري ، وأخص منه ماهو كذلك في حفظ النفوس[3] والرتبة الأخيرة يرى الأصفهاني أن مثالها الانسب هو حفظ الدين وليس حفظ النفس [4]

يلحظ على تقسيم الرازي :أنه لم يهتم بتسمية أنواع المعتبر ، وقد تميز بتحديد المناسب المرسل والمناسب الملغى ،وتبع الرازي الغزالي في الفصل بين أنواع المناسب ، وبين المناسب الذي شهد له أصل بالاعتبار، وهما في الحقيقة أمر واحد ، ويلحظ أن البيضاوي خلط بين الأنواع ومسمياتها ، وحاول الزركشي دمج تقسيم الرازي مع الآمدي ، دمجا أورث غموضا أحيانا .

(١) المحصول ، الرازي (٢/٢٨٤) ، نهاية السول ، الإسنوي (٤/٩٢)
(٢) البحر المحيط ، الزركشي (٥/٢١٥) التقرير والتحبير ، ابن أمير الحاج (٣/١٩١) وهو المسمى المرسل الغريب عند ابن الحاجب كما سيأتي
(٣) المحصول(٢/٢٨٥)
(٤) بيان المختصر، الأصفهاني ،(٣/١٢٤)

عند الآمدي ت ٦٣١هـ:ابن الحاجب ٦٤٦هـ

والمناسب عند الآمدي : إما معتبر أو غير معتبر ، والمعتبر نوعان :[١]

-علة معتبرة بنص أو إجماع ، ويسمى المؤثر ، ووضحه الأصفهاني وهو أن يعتبر عينه في عين الحكم بنص أو إجماع ويسمى المؤثر ، لأنه ظهر تأثيره في الحكم بالإجماع أو النص كتعليل الحدث بمس المحدث ذكره ، فإنه اعتبر عين مس المحدث ذكره في عين الحدث بالنص بقوله صلى الله عليه وسلم (من مس ذكره فليتوضأ) [٢]

-علة معتبرة بترتيب الحكم على وفقها في صورة بنص أوإجماع وهو خمسة أنواع :
١-اعتبار خصوص الوصف في خصوص الحكم وعموم الوصف في عموم الحكم في أصل آخر، كما في إلحاق القتل بالمثقل بالقتل بالمحدد بجامع القتل العمد العدوان ، فقد ظهر تأثير عين القتل العمد العدوان في عين الحكم وهو وجوب القتل في المحدد ،وظهر تأثير جنس القتل من حيث هو جناية على المحل المعصوم بالقود في جنس القتل من حيث هو قصاص في الأيدي (وهو الأصل الآخر الذي أشار إليه الآمدي) ، وهو الملائم المتفق عليه بين القياسين .

٢-اعتبار خصوص الوصف في خصوص الحكم من غير أن يظهر اعتبار عينه في جنس الحكم في أصل آخر ولاجنسه في عين الحكم ولاجنسه في جنسه ،كالإسكار وهو المناسب الغريب وهو مختلف فيه ، ويرى الآمدي صحة التعليل به لأنه يفيد ظن العلية ، وبين الأصفهاني شارح المحصول ،مقصود الآمدي عندما قال في المناسب الغريب لم يعتبر عينه في عينه أنه يقصد النوع وليس العين ومثاله الإسكار فقد فرض انتفاء دلالة النص صريحا ولا ايماء [٣].

٣-اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم لاغير من غير اعتبار عينه في عين الحكم ولاجنسه في عينه ولاعينه في جنسه كالمشقة المشتركة بين الحائض والمسافر وهو من المناسب الغريب المختلف فيه وهو أدنى من السابق ، لأن الظن الحاصل من اعتبار الخصوص أقوى من الظن الحاصل من اعتبار العموم في العموم .(وهذا المثال ذكره ابن

(١) الإحكام ، الآمدي ،(٤٠٦/٤) ، بيان المختصر ، الأصفهاني (١٣٠/٣)
(٢) سبق تخريجه عند عرض تقسيم الغزالي ، ص٢٨
(٣) الكاشف على المحصول(٣٤٥/٦)

الحاجب للملائم الذي اعتبر جنسه في عين الحكم وهو الرخصة ، وليس مناسبا غريبا عنده .لأن الغريب نوعان عند ابن الحاجب كما سيظهر) وبحسب القسمة العقلية عند الآمدي ينقسم المناسب المعتبر بترتيب الحكم على وفقه إلى تسعة أنواع بحسب خصوص الوصف وعمومه أو خصوص الوصف وعمومه معا ، كما في الرسم التالي :

القسمة العقلية للمناسب المعتبر بترتيب الحكم على وفقه

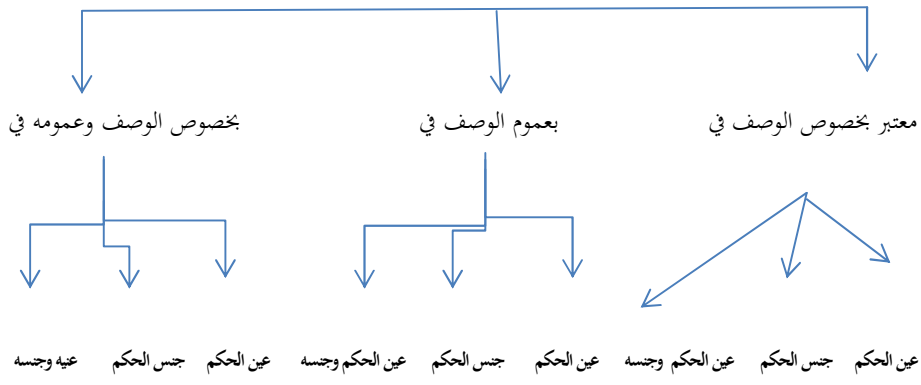

وبحاصل الضرب يكون العدد تسعة ،وهي مستفادة من إشارة الرازي في المحصول بعد عرضه الأقسام الأربعة قال (واعلم أن الأقسام الأربعة مع كثرة مراتب العموم والخصوص قد يقع في كل واحد منها من الأقسام الخمسة المذكورة في التقسيم الأول وتكثر المعارضات والترجيحات) [1]، ثم يعقب الآمدي أن الواقع خمسة أقسام .ويجمع فيها المعتبر وغير المعتبر الإحكام.(وقد أشرت إلى ثلاثة منها وبقي اثنان آخران)

المناسب غير المعتبر :هو ماظهر إلغاؤه أو لم يظهر :[2]

٤-المناسب الذي لم يشهد له أصل من أصول الشريعة بالاعتبار بطريق من الطرق المذكورة ، ولاظهر إلغاؤه في صورة ويعبَّر عنه بالمناسب المرسل .

٥-المناسب الذي لم يشهد له أصل بالاعتبار بوجه من الوجوه ، وظهر مع ذلك إلغاؤه وإعراض الشارع عنه في صورة ،فهذا اتفق على إبطاله .ومثاله فتوى بعض العلماء

(١) المحصول(٢/٢٨٦)
(٢) الإحكام ، الآمدي (٤/٤٠٧)

لبعض الملوك لما جامع في نهار رمضان، بوجوب صيام شهرين متتابعين ، ولم يأمره بالإعتاق ،والمصلحة في إيجاب الصوم مبالغة في زجره وإن كان مناسبا ، غير أنه لم يشهد له شاهد في الشرع بالاعتبار مع ثبوت الغاية بنص الكتاب .

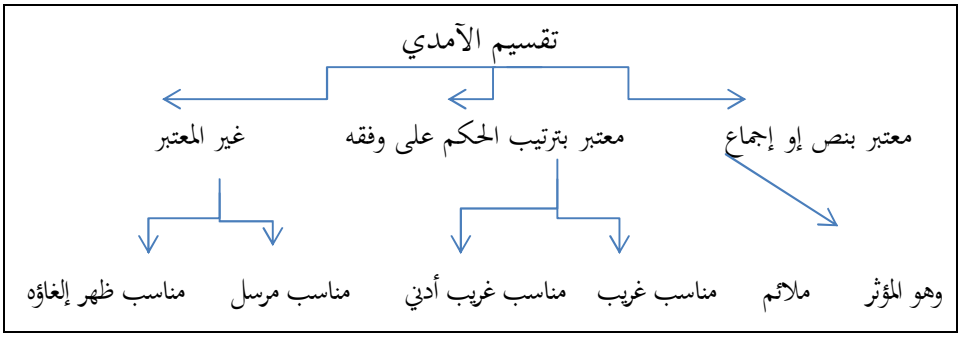

يلاحظ على تقسيم الآمدي :

-أن الغريب عنده نوعان قريب وبعيد وكلاهما حجة ،وأن الملائم عنده نوع واحد.
-النوع الثاني من الغريب اعتبره ابن الحاجب من أنواع الملائم كما يظهر من المثال المذكور .

-أن الآمدي ينظر للعلة والحكم من جانبين عموم وخصوص ، وعين وجنس من جهة أخرى دون أن يفرق بينهما ، وأن هذا الترتيب لا يتكرر في كل الأقسام ، هو خاص في الملائم والنوع الأول من الغريب ، وهو ماجعل ضبط الأمر ومعرفة قصده أمر متعذر.

– مثال المؤثر هو نفس مثال مس المحدث ذكره السابق ونفس التعريف [1]

–مثال الملائم عند ابن الحاجب الذي اعتبر بنص أو إجماع عين الوصف في جنس الحكم ، التعليل بالصغر في حمل النكاح على المال في الولاية فإن عين الصغر معتبر في جنس الولاية بالإجماع ،ووضحه الأصفهاني بأن الشرع اعتبر عين الصغر في عين ولاية المال بترتيبها على الصغر ، واعتبر عين الصغر في جنس الحكم [2]
–مثال الملائم الذي اعتبر جنس الوصف في عين الحكم التعليل بعذر الحرج في حمل المطر على السفر في الجمع بين الصلاتين ، فإن جنس الحرج معتبر في عين رخصة الجمع ، وعلق الأصفهاني بأن ثبت بالإجماع اعتبار جنس الحرج في عين رخصة الجمع.

–مثال الملائم الذي اعتبر جنس الوصف في جنس الحكم ، التعليل بجناية القتل العمد العدوان في حمل المثقل على المحدد في قصاص النفس ، فإن جنس الجناية معتبر في جنس القصاص والذي يشمل النفس والأطراف وغيرها ، وعلق الأصفهاني أن الاعتبار ثابت بالإجماع [3]

–والغريب عند ابن الحاجب: بأنه اعتبر عين الوصف في عين الحكم عليه فقط ولم يثبت بنص أو إجماع ، ومثاله التعليل بالفعل المحرم لغرض فاسد ،ووضحه الأصفهاني بقياس المطلق الطلقات الثلاث في المرض ، على القاتل في الحكم بالمعارضة بنقيض المقصود حتى صار توريث المبتوتة كحرمان القاتل ، فإرسال الطلقات الثلاث فعل محرم لكونه منهيا عنه ومقصوده حرمان الزوجة من الميراث وهو غرض فاسد ، فيعامل بنقيض قصده ،وذكر ابن الحاجب مثال حرمة الخمر بعلة السكر، ويعلق الأصفهاني

(١) مختصر ابن الحاجب مع بيانه ، ابن الحاجب (١٢٥/٣) وزاد الأصفهاني الشارح مثالا على المؤثر وهو الولاية على البكر الصغيرة ، ثم عرضه مرة ثانية مثالا على الملائم

(٢) المرجع السابق (١٢٥/٣–١٢٨) مثل له ابن النجار بمثال امتزاج النسبين الكوكب المنير (١٧٤/٤)

(٣) المرجع السابق (١٢٩/٣)وانظر ، مختصرالتحرير ، ابن النجار (٢٠٦) مثل له ابن النجار قياس حد الشرب على القذف الكوكب المنير (١٧٥/٤)

إن مثال البات طلاقه يصلح للغريب المرسل ، ومثال الإسكار للغريب غير المرسل [1] وعلق ابن النجار على أن الأقسام المذكور السابقة كلها حجة وخالف أبو الخطاب والحنفية في الغريب فليس حجة عندهما [2]

-غير المعتبر وهو المرسل ووضحه الأصفهاني بنوعين ويبدو من كلام ابن الحاجب أنه ثلاثة أنواع : مرسل ملائم ومرسل غريب ومعلوم الإلغاء ، والأول هو مااعتبر الشارع جنسه البعيد في جنس الحكم مثاله الخلوة ، فالخلوة لما كانت داعية إلى الزنا حرمها الشارع بتحريم الزنا ،وذكر الأصفهاني وابن النجار مثالا على المرسل الملائم تعليل تحريم قليل الخمر بأنه يدعو إلى كثيرها ، فقد اعتبر الشارع جنسه البعيد في جنس الحكم ، وأشرت سابقا بأن إمام الحرمين والغزالي صرحا بقبول المرسل الملائم ، وشرط الغزالي شروطا أن تكون مصلحة ضرورية قطعية كلية ونقل عن الشافعي ومالك قبوله، والمختار عند ابن الحاجب رده، والمرسل الغريب الذي علم إلغاؤه قال عنه ابن الحاجب وهو مردود اتفاقا ،ووضح مثاله الأصفهاني وهو فتوى ايجاب صيام شهرين متتابعين ابتداء في كفارة الظهار. وغير معلوم الإلغاء لم يذكر له مثالا ، ولكن أشرت في تعليق الأصفهاني على الغريب عند ابن الحاجب على أن مثاله هو البات طلاقه [3]

يلاحظ على تقسيم ابن الحاجب :

-أن تقسيمه أكثر دقة ووضوحا من الآمدي ،فقد اعتنى بتقسيم الملائم وجعله ثلاثة أنواع في حين هو عند الآمدي نوع واحد من الملائم وهو مااعتبر جنسه في جنسه ، وفصل ابن الحاجب بين نوعي الغريب بدقة أكثر من الآمدي .

---

(١) المتن (١٢٦/٣)الشرح (١٢٩/٣)، وسمى الأصفهاني هذا النوع بالغريب غير المرسل ليميزه عن الغريب المرسل ، وعلق على المثال المذكور في المتن أنه يصلح للغريب المرسل ، ومثل له ابن النجار بمثال قياس النبيذ على الخمر في الحد الكوكب المنير (١٧٩/٤)

(٢) الكوكب المنير (١٧٨/٤)

(٣) بيان المختصر ، الأصفهاني (١٢٦/٣-١٣٠)، يذكر عند بعض الأصوليين أن تقسيم المرسل عند ابن الحاجب خماسي ، ولكنه في تقديري ثلاثة أنواع فقط ، انظر نبراس العقول ، عيسى منون (٣٠١) ، تعليل الأحكام ، شلبي (٢٨٠) ويرى ابن النجار المثال على المرسل الغريب هوقياس طلاق المبتوتة على قتل الوارث مورثه في معاملة بنقيض قصده ، وهو ليس حجة انظر الكوكب المنير (١٧٨/٤)

-يلحظ من الأمثلة المذكورة أن النوع الثاني من الغريب وهو الأضعف عند الآمدي(ومثاله مشقة الحائض) هو نوع من أنواع الملائم عند ابن الحاجب ، والنوع الأول من الغريب وهو الأقوى عند الآمدي ومثاله(السكر)،هو نفسه الغريب عند ابن الحاجب على زيادة الأصفهاني ، وهذا مشكل لأن الملائم أعلى رتبة من الغريب .

-قسمة المعتبر وغير المعتبر عنده أكثر وضوحا فلم تتداخل كما فعل الآمدي، وجعل غير المعتبر ثلاثة أنواع مرسل ملائم ومرسل غريب ومرسل معلوم الإلغاء، فالمرسل الغريب غير المعتبر نوعان ، والمشكل عند ابن الحاجب هو أن يكون الغريب متعدد الاستخدام ، مرة غريب معتبر وأطلق عليه الأصفهاني غريب غير مرسل ، وغريب غير معتبر وهو الغريب المرسل ،فتكرار ذات اللفظ في الموضعين يزيد في غموض المسألة . والأولى الاستغناء عنه في موضع غير المعتبر .

-تبع ابن الهمام ابن الحاجب في التقسيم إلى ملائم ومرسل ولكنه قسم المرسل إلى نوعين فقط : مرسل ملائم ومرسل غريب [١]وتبعه التلمساني المالكي [٢] في تقسيم المناسب إلى معتبر وغير معتبر ،وغير المعتبر ينقسم إلى المرسل والغريب ،ومثال الغريب عند التلمساني هو نفس مثال الغريب غير المرسل عند ابن الحاجب .

- تبع ابن النجار ابن الحاجب في تعريف الملائم ،وتعريف المرسل وجعله أنواع : المرسل الملائم ومثاله تحريم قليل الخمر ، والمرسل الغريب ومثاله توريث المبتوتة في مرض الموت ،ومرسل ثبت إلغاؤه ومثاله فتوى يحيى بن يحيى)والنوعان الأخيران ليسا بحجة[٣]

- اعترض ابن الهمام على مثال الولاية على البكر الصغير الذي جعله ابن الحاجب للملائم ، حيث يرى ابن الهمام أنه يصلح مثالا للمؤثر لا الملائم [٤]

تاج الدين علي عبد الكافي السبكي(الابن) ت ٧٧١هـ

(١) التقرير والتحبير (١٩٠/٣)
(٢) شرح مفتاح الوصول ، التلمساني ، (٥٢٨)
(٣) التقرير والتحبير (١٩٠/٣)مختصر التحرير ، ابن النجار (٢٠٦)
(٤) التقرير والتحبير ،متن التحرير، ابن الهمام (١٨٧/٣-١٩٠)

قسم السبكي الوصف المناسب إلى ثلاثة أنواع (معتبر ، غير معتبر ، لايعلم اعتباره من إلغائه) وهو بداية يشبه تقسيم الرازي ، و بتفصيل الشراح على متنه أشبه تقسيم ابن الحاجب [١]

- المعتبر نوعان [٢]

-اعتبر بنص أو إجماع عين الوصف في عين الحكم وهو المؤثر، ومثال المعتبر بالنص هو مس المتوضئ ذكره ، ومثال المعتبر بالإجماع الصغر الذي اعتبر عينه في عين ولاية المال .

-اعتبر بترتيب الحكم على وفقه باعتبار جنسه في جنسه و هو الملائم عند السبكي ، وقسم الزركشي والشربيني في شرح جمع الجوامع الملائم مثل قسمة ابن الحاجب ،إلى ثلاثة أنواع (عين في جنس ، وجنس في عين ، وجنس في جنس) [٣]

-أما غير المعتبر: وهو أن يعلم أن الشارع ألغاه ، فلايعلل به باتفاق ومثاله فتوى أحد الملوك بصيام شهرين متتابعين . [٤]

-الذي لايعلم أن الشارع اعتبره أو ألغاه : [٥]وإن لم يدل الدليل على إلغائه فهو المرسل وقد قبله مالك مطلقا وكاد إمام الحرمين يوافقه ، ورده الأكثر .

عند الحنفية :

لم يهتم متقدمو الحنفية بتقسيمات المناسبة كاهتمام الشافعية بل ارتكز الحديث على تجلية معنى الإخالة والرد على الشافعية وإظهار شرط المناسبة ، وفسروا المناسبة بالإخالة ، وهو مايقع في القلب دون دليل، لذلك لم يقبلوها وحدها بدون الملاءمة ،

(١) جمع الجوامع ، السبكي (٩٤)،تشنيف المسامع ، الزركشي (٨٧/٢) ، البدر الطالع ، الشربيني ، (٢/ ٢٨٢)

(٢) وهما كنوعي المعتبر عند الآمدي وابن الحاجب مع الدمج بينهما.

(٣) ونفس أمثلة ابن الحاجب ، وجعل صاحب البدر الطالع مثال (توريث المطلقة المبتوتة) للملائم وهو ألصق بالمناسب الغريب ،(٢/ ٢٨٣)

(٤) تشنيف المسامع ، الزركشي ،(٨٨/٢)

(٥) ذكر الزركشي عدة أقوال في حجيته ورأي الجويني وأنه كاد يوافق مالك وشرط الغزالي ، وقبله قوم في العبادات ورده الأكثر ٩٢/٢تشنيف ،والبدر الطالع ٢/ ٢٨٥ ذكره البرهان ٧٢١/٢ كتاب الاستدلال .

فلايقبل التعليل إلا بالوصف الملائم ولايجب التعليل به إلا بالتأثر . والملاءمة عندهم: هي موافقة ماجاء به الشرع من المقاييس المنقولة عن الرسول صلى الله عليه وسلم وعن السلف، فلايكون الحكم مخالفا لنهج السلف، حيث كانوا يعللون بماهو ملائم للأحكام.(١)

وأما المتأخرون فقد اهتموا بتقسيم المناسب وقصروه على المناسب المؤثر ، حيث قالوا فيظهر التأثير في أربعة أقسام وذلك وفق نظر المتقدمين أن التأثير شرط للتعليل ، وقيد صدر الشريعة ظهور التأثير هو أن يثبت بنص أوإجماع ،وأضافوا أنه كلما الجنس أقرب كان القياس أقرب : (٢)

١- عين العلة في عين الحكم كثبوت الولاية في الثيب الصغيرة ،(٣)

٢- عين العلة في جنس الحكم كالفأرة والحية سقط حرج النجاسة بعلة الطواف (٤)

٣- جنس العلة في عين الحكم كإسقاط قضاء الصلوات بعذر الإغماء، وعند صدر الشريعة مثاله قول النبي صلى الله عليه وسلم (أرأريت لو تمضمضت)(٥) فاعتبر جنس العلة وهو عدم دخول شيء اعتبارا في عدم فساد الصوم (٦)

٤ -أثر جنسه في جنس الحكم كإسقاط الصلاة عن الحائض بالمشقة ، عند التنقيح المثال طهارة سؤر الهرة فإن لجنس الضرورة اعتبارا في جنس التخفيف (٧)

---

(١) تقويم الأدلة،الدبوسي،(٣٠٤-٣٠٩) أصول السرخسي،السرخسي (١٧٧/٢) كشف الأسرار، البزدوي، (٣٥٣/٣) فتح الغفار ، ابن نجيم (٣٧٤)

(٢) كشف الأسرار ، البخاري (٣٥٣/٣) التنقيح ، صدر الشريعة ،(٤١٧)،فتح الغفار، ابن نجيم (٣٧٣)والتقرير والتحبير، ابن أمير الحاج ،(٢٠٢/٣) ، تسهيل الوصول ، المحلاوي (٢١٣)

(٣) ذكر صدر الشريعة مثال السكر على هذا النوع وذكر المحلاوي مثال قياس المثقل على المحدد

(٤) مثاله في التنقيح قياس الولاية على الثيب الصغيرة على البكر الصغيرة بالصغر ، واعتبر مثال سؤر الهرة من الملائم ص٤١٧، وأضاف المحلاوي مثالا آخر على هذا النوع تقديم الأخر لأبوين على الأخ لأب ، تسهيل الوصول ٢١٣.

(٥) سنن أبي داود باب القبلة للصائم (٢٣٨٥)، سنن الدارمي باب الرخصة للصائم (١٧٢٤)قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين، وتابعه الذهبي المستدرك ٦١/١(٢١)

(٦) التنقيح(٤١٧)

(٧) المرجع السابق

يلاحظ على تقسيم الحنفية :

-سميت الأقسام عند المتأخرين بأقسام التأثير وليست كطريقة الشافعية، وزاد صدر الشريعة بتسمية النوع الأول وهو ما أثر عينه في عين الحكم بالغريب ، والثلاثة الباقية سماها ملائمة [١]

- لم يقسم الحنفية من حيث الاعتبار وعدمه لأنهم اهتموا بالمعتبرة فقط ، وتأثر بعضهم بقسمة الشافعية ، فأشار إلى المعتبر وغير المعتبر [٢]

-اعتبر ابن الهمام أن المؤثر عند الحنفية أعم من المؤثر عن الشافعية ، حيث تدخل أنواع الملائم عند الشافعية في المؤثر عند الحنفية [٣]

-ذكر صاحب كشف الأسرار أنه لاخلاف بين القايسين في الأقسام الثلاثة الأولى أنها حجة والقسم الأخير مختلف فيه بينهم ، والمختارأنه حجة تغليبا للظن [٤] وهو في ظني الغريب تقديرا من خلال مثاله المذكور .

عند ابن قدامة ت ٦٢٠هـ ، وتبعه الطوفي ت ٧١٦هـ

في جانب الحنابلة ارتكزت الدراسة على ابن قدامة والطوفي لتقدمهما في التأليف ، ولملاحظتي أن كثير من الحنابلة تأثر بقسمة الشافعية للمناسب باعتبار الشارع ، بخلاف ابن قدامة والطوفي في مختصره.

وجاء تقسيم ابن قدامة مختلفا ، وجمع فيه بين تقسيم الغزالي والرازي ، حيث قسم المناسب مطلقا دون الفصل بين المعتبر وغير المعتبر إلى ثلاثة أنواع وهي معتبرة ويصح التعليل بها :[٥]

-المؤثر وهو نوعان : ماأثر عينه في عين الحكم بنص أو إجماع ، كقياس الأمة على الحرة في سقوط الصلاة بالحيض لمشقة التكرار وهو قياس في معنى الأصل ولاخلاف في حجيته والنوع الثاني :ماأثر عينه في جنس الحكم كتقديم الأخوة لأبوين على الأخوة لأب في الميراث قياسا على ولاية النكاح.

---

(١) التنقيح ، (٤١٨)

(٢) تسهيل الوصول ، المحلاوي (٢١٣)

(٣) التقرير والتحبير ، متن التحرير ، ابن الهمام (٢٠٢/٣)

(٤) كشف الأسرار ، عبدالعزيز البخاري (٣٥٤/٣)

(٥) روضة الناظر ، ابن قدامة (٧٥٧/٢)، مختصر الروضة ، الطوفي (٨٦٢/٢)

-الملائم هو ماأثر جنسه في عين الحكم كظهور أثر المشقة في إسقاط الصلاة عن الحائض كتأثير المشقة في إسقاط ركعتين عن المسافر بالقصر .

-الغريب هو ماأثر جنسه في جنس الحكم ، كتأثير جنس المصالح في جنس الأحكام

يلاحظ على قسمة ابن قدامة :

-انقسام المؤثر إلى نوعين عين في عين وعين في جنس .

- لم يذكر فيها المناسب الملغى .

-أن الغريب جاء مختلفا عن باقي نظرة الشافعية ، والمسمّى عنده غريبا هو نوع من أنواع الملائم عند الشافعية . وأظنه في تعريف الغريب أكثر وضوحا وضبطا لمعناه مما سبقه من الشاقعية

- لم يعرف ابن قدامة المناسب المرسل ولم يتهم بذكره .

- لم يتبع تقسيم الغزالي أو الرازي أو الآمدي وابن الحاجب .

- أكثر التقسيمات شبها لتقسيم ابن قدامة ، التقسيم عند متأخري الحنفية .

-تبع المرداوي ت٨٨٥هـ و ابن النجار ت٩٧٢هـ قسمة ابن الحاجب بتفاصيلها مع المخالفة في بعض الأمثلة وقد أشير إليها في موضعها ،حيث قُسّم المناسب إلى مؤثر وملائم وغريب ومرسل ، وينقسم المرسل إلى ثلاثة أنواع (مرسل ملائم ، مرسل غريب، مرسل ثبت إلغاؤه). [١] وقال المرداوي :(تابعنا فيه ابن مفلح ، وتبع هو ابن الحاجب وجماعة كثيرة) [٢]

-ذُكر في المسودة تقسيما للمناسبة ولكن دون التعرض للمرسل والملغى ، فقد كان المناسب قاصراً على المعتبر بتأثير الوصف بنص أو إجماع (وليس هو المؤثر،بل يبدون أنها علة نصية) والمعتبر بالاستنباط وهو نوعان مؤثر في غير الأصل ويشمل المؤثر والملائم وغير مؤثر في غير الأصل وهو الغريب [٣]

وهو بهذا يفصل بين المناسب المنصوص والمناسب المجتهد فيه ، ويقرب بين معنى المؤثر والملائم في كونه معتبر في غير الأصل ولكن تختلف درجة الاعتبار ، ويُظهر الفرق جليا بينهما وبين الغريب ،وهو معتبر لكن في موضعه ولايتعداه .

---

(١) التحبير شرح التحرير ، المرداوي ،(٣٤٠١/٧) الكوكب المنير ، ابن النجار (١٧٢/٤)

(٢) التحبير شرح التحرير ،(٣٤١٤/٧) وانظر أصول الفقه ، ابن مفلح (١٢٨٧/٣)

(٣) المسودة ، آل تيمية ، (٤٠٧)

خلاصة التقسيمات :

-تتفق غالب المناهج على معنى المؤثر ومثاله ، وهو مااعتبر الشارع عينه في عين الحكم بنص أو إجماع ، إلا ما زاده ابن قدامة فيها من اعتبار عين العلة في جنس الحكم .

- وقع الخلط بتسمية بعضهم للغريب مؤثرا كما فعل البيضاوي وصدر الشريعة .

-يُشكل أحيانا تعريف الأصوليين للمؤثر ، بأنه يشمل العلل المنصوصة والاجتهادية ، مما يجعل إطلاق لفظة الوصف المناسب عامة تشمل جميع العلل ، ويكون مسلك المناسبة هو طريق العلل الاجتهادية منها ، يؤكد ذلك كلام عبد العزيز البخاري (أن يظهر عين الوصف في عين الحكم وهو المقطوع به الذي ربما يقر به منكر القياس ، إذ لايبقى بينه وبين الأصل مباينة إلا تعدد المحل) [1] وقول صاحب المسودة (أن المؤثر هو قياس وصف على وصف .....وأن المؤثر لايشترط فيه أن يكون مناسباً) [2] فالمؤثر منه المناسب سواء منصوص أو اجتهادي ومنه غير المناسب . وقول شارح مفتاح الوصول تعليقا على تعريف المؤثر وأنه معتبر بنص أو إجماع (فماالفرق إذن بين هذا المسلك ومسلك النص؟) [3] ولكنه أجاب عنه أن نص الشارع لا يخرجه من مسلك المناسبة، واعتبار الشارع أثبت للوصف التأثير فارتقى فوق المناسبة الذاتية فشهد الشارع بما يخال للناظر من كونه مناسبا للعلة .

- أن المناسب الملغى واضح عند الجميع وليس حجة ومثاله فتوى يحيى بن يحيى ، وقد أطلق عليه ابن الحاجب المرسل الغريب ولم يتعرض له الغزالي و الحنفية و ابن قدامة وذلك لعدم حجيته .

-أن المناسب المرسل محدد المعالم مرتبط بحجية المصالح المرسلة ، وهو مالم يشهد له أصل ولكنه يلائم، وتكمن مشكلة التقسيم وتداخله في نوعي الملائم والغريب .

-يلحظ وقوع خلط كبير عند البيضاوي في المصطلحات وتتبعه الإسنوى بالتوضيح والبيان .

---

(١) كشف الأسرار (٣/٣٥٣)
(٢) المسودة ، آل تيمية (٤٠٧)
(٣) شرح مفتاح الوصول ، ابي الطيب (٥٢٨)

– نقد القرافي تقسيم الرازي في قسمة العلة بحسب الملاءمة ،واعتبره تخبط ولاينطبق على الإصطلاح في الكتب [1] وهو تقسيم لم أذكره عند عرض تقسيم الرازي بحسب شهادة الشارع ، وإنما أشرت له عند تقسيم الغزالي الثاني بحسب الملاءمة وذكرت أن الرازي والبيضاوي تبعا فيه الغزالي ،أما تقسيم الرازي بحسب اعتبار الشارع فأراه واضحا منظما ولكنه لم يهتم بتسمية الأنواع .

–قيل إن تقسيم السبكي في جمع الجوامع من أفضل التقسيمات ، إلا أنه يبدو عليه الخلط بين الرازي وابن الحاجب ، ولكن شراح جمع الجوامع قاموا بتوضيحه وترتيبه وفق تقسيم ابن الحاجب .

– تأثر الزركشي بالغزالي والرازي بشكل واضح وتبعه الشوكاني حرفيا .

–اعتبر بعض المعاصرين أن أفضل التقسيمات هو تقسيم ابن الحاجب [2] وإن كنت أرى أن ابن الحاجب لما قسم الملائم إلى نوعين مرسل وغير مرسل ، والغريب إلى نوعين مرسل وغير مرسل ، أظنه زاد في الإشكال والإلباس .

– لم يظهر لي اهتمام المالكية بتقسيمات المناسبة وفق مااستقرأت ، عدا اهتمام بعضهم بالمناسب المرسل حيث بحث في باب المصالح المرسلة ، أو الاهتمام بأنواع القياس ومسلك النص والطرد والاعتراضات الواردة في القياس [3]

–التقسيم الأرجح هو الدمج بين ابن الحاجب ومن بعده ، فينقسم المناسب إلى: معتبر ،وغير معتبر، وغير معلوم الاعتبار من الإلغاء، أما المعتبر فيشمل (المؤثر الذي اعتبر فيه عين علته في عين الحكم ، والملائم المعتبر فيه جنس علته وظهر اعتبارها في وقائع أخرى ، والغريب هو المعتبر عينه فقط دون ظهور لأثره في وقائع أخرى) وغير المعتبر وهو الملغى وهو الذي لايلائم ولاتشهد له الأصول ، وغير معلوم الإلغاء وهو المرسل والذي يلائم ولكن بدون شهادة الأصول .

---

(١) نفائس الأصول ، القرافي (٤/ ١٨٠)، ضوابط اعتبار المقاصد ، حرز الله ،(١٢٢)

(٢) تعليل الأحكام ، شلبي ،(٢٥٧)، المناسبة الشرعية وتطبيقاته المعاصرة ، نور الدين خادمي (١١٢)

(٣) من الكتب : مقدمة ابن القصار، إحكام الفصول للباجي ، والإشارة للباجي ،والمحصول لابن العربي ، تقريب الوصول لابن جزي ، مفتاح الوصول للتلمساني.

المبحث الثالث : حجية المناسبة وقادحها

وفي هذا المبحث استعرض موضوع الحجية لمسلك المناسبة وفق المنصوص عليه عند الأصوليين، وموضوع حجية الوصف المناسب وصلاحه للتعليل عند معارضته بالمفسدة ، فهل تبقى مناسبته أو تنخرم ؟وذلك في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : حجية المناسبة

المطلب الثاني : انخرام المناسبة

المطلب الأول : حجية المناسبة

و مقصد البحث هنا والذي عرضه الأصوليون بعد استعراض الأقسام وتفصيلها ، في حجية اعتماد مسلك المناسبة كطريقٍ من طرق استنباط العلة من خلال تحقق المقاصد ، بجلب المصلحة ودرء المفسدة وجعلها مقياساً لصحة العلة، والملاحظ في عامة الكتب الأصولية أن استدلالهم على حجية المناسبة هو حديث حول حجية تعليل الأحكام بالمصالح دون التعرض لتفاصيل الأنواع فيها ،ولم ينقل فيها قولا لمنكري حجية مسلك المناسبة وصلاحية الوصف المناسب للتعليل ، وقد جاء حديثهم في المسألة قاصرا على أدلة المجوزين فقط ، وهو محمول في ظني على الاتفاق في الحجية ، وأن شبهة الإنكار افتراضية والله أعلم .

وأدلة المجوزين :

استندت الأدلة(وفق المنقول من الكتب في الحجية) على إثبات أن الأحكام معللة بمصلحة للعباد، وحيثما لاحت وجه المصلحة كان تشريع الحكم ، وذلك بدليل من الإجماع والمعقول :

والإجماع :هو مااستدل به إمام الحرمين الجويني على حجية المناسبة بتمسك الصحابة بها ، فإنهم يلحقون غير المنصوص بالمنصوص إذا غلب على ظنهم أنه يضاهيه لمعنى أو يشبهه، وهو عند الغزالي إجماع من الصحابة [1] وذكر الآمدي أمثلة من فعل الصحابة

(١)البرهان ، الجويني (٢/ ٧٢٣) ،شفاء الغليل ، الغزالي ، (١٧٨) ،البحر المحيط ، الزركشي ، ٢٠٧/٥، إرشاد الفحول ، الشوكاني ، (٣٦٥)

الدالة على إجماعهم على العمل بالمصلحة الظاهرة المظنونة [١] ما اشتهر زمن عمر من تقدير حد شارب الخمر ثمانين جلدة بسبب ظن وقع له من قول علي رضي الله عنه :(أرى أنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى ، فأرى أن يقام عليه حد المفترين)، وإقامة للشرب الذي هو مظنة الافتراء مقام الافتراء في حكمه [٢] وحكمهم في إمامة أبي بكر بالرأي والظن ، وقياس العهد على الإمامة [٣] ورجوعهم إلى اجتهاد أبي بكر في قتال بني حنيفة حيث امتنعوا عن أداء الزكاة [٤]و اتفاقهم على كتابة المصحف وجمع القرآن بين الدفتين بالظن ، واتفاقهم على الاجتهاد في مسألة الجد والأخوة على وجوه مختلفة [٥]

والمعقول هو مااستدل به الرازي وتبعه الآمدي ،في أن الله حكيم في صنعه وأن أفعاله لاتخلو من المصلحة ، وذلك بمقدمات كثيرة ساقها الرازي ليصل إلى النتائج ، وخلاصتها أن تحقق المصلحة واضح ومؤكد سواء عند من قال بوجوبها أو جوازها ،وهي متوافقة مع المعقول ، و المصالح لايمكن أن تعود إلا للعباد ، والله سبحانه وتعالى منزه عن ذلك ،ويؤيد ذلك جملة من الأدلة الشرعية:[٦]

•قوله تعالى﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾[الأنبياء:١٠٧] فلو خلت الأحكام عن حكمة عائدة إلى العالمين مَاكانت رَحمة بل نقمة ، لكون التكليف بها محض تعبٍ ونصبٍ .

(١) الإحكام ، الآمدي (٤١٣/٣) بيان المختصر ، الأصفهاني ، (١٢٠/٣)
(٢)سنن الدارقطني ح(٣٣٤٤) سنن البيهقي الكبرى ح(١٧٥٤٣) مشكل الآثار ، الطحاوي ح(٤٤٤١)
(٣) روى الحاكم بإسناده عن أبي عبدالله بن مسعود قال :لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ،قالت الأنصار منا أمير ومنكم أمير ،قال فأتاهم عمر رضي الله عنه وقال يامعشر الأنصار ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر أبا بكر يؤم الناس ،فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبابكر ، فقال الأنصار : نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر ،(٧٠/٣)وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .
(٤) صحيح البخاري ،كتاب استتابة المرتد ح(٦٥٢٦) (٣/ ٣٨)
(٥) جمع القرآن في صحيح البخاري ، كتاب التفسير ح(٤٦٧٩)
(٦) المحصول (٢٨٩/٢) ،الإحكام (٤١٣/٣) ويلحظ أن موقف الرازي هنا يخالف رأيه في تعليل أحكام الله تعالى، وهو موضع سبقت الإشارة إليه عند تعريف المناسب .

•وقوله تعالى ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾[الأعراف:١٥٦]فلو كان شرع الأحكام في حق العباد لا لحكمة ، لكانت نقمة لارحمة.

•قوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولاضرار في الإسلام)[١] فلوكان التكليف بالأحكام لا لحكمة عائدة إلى العباد ، لكان شرعها ضرراً محضاً وكان ذلك بسبب الإسلام ،وهو مخالف للنص .

٢-وذكر الزركشي دليلاً من المعقول :الأصل عدم التعبد لندرته في الأحكام بالنسبة إلى مايعقل معناه ، والأغلب على الظن إلحاق الفرد بالأعم الأغلب ، وإنما يحكم بالتعبد فيما لاتظهر فيه وجه المناسبة [٢]

٢-استدل البيضاوي بالاستقراء على إفادة المناسبة للعلية ،وبالاستقراء لأحكام الشرع وجدنا كل حكم منها مشتملا على مصلحة عائدة إلى العباد ، ويعلم منها أن الله تعالى شرع أحكامه لرعاية مصالح عباده على التفضل والإحسان لا على سبيل الحتم والوجوب خلافا للمعتزلة ، فإذا ثبت حكم في صورة وهناك وصف مناسب متضمن لمصلحة العبد ،ولم يوجد غيره من الأوصاف الصالحة للعلية غلب على الظن أنه علة له لكون الأصل عدم غيره ، وإذا ثبت أنه علة ثبت أن المناسبة تفيد العلية [٣]

ويستفاد مماسبق أن القول بحجية مسلك المناسبة هو القول المتفرد في الكتب الأصولية ، فلم يذكر دليل المنكرين ولا أسمائهم ،مما يرجح صحة المسلك للدلالة على الوصف المناسب.

المطلب الثاني : انخرام المناسبة

اختلفت عبارات الأصوليين هنا بين التعبير بانخرام المناسبة وهو الأغلب أو التعبير عنها بالمعارضة مثل الرازي والبيضاوي والإسنوي والزركشي ، وحيث لا أثرللفرق بينهما غير أن انخرام المناسبة هو حكاية الترجيح المباشر في المسألة ،أي هو نتيجة المعارضة التي حصلت بين المصلحة والمفسدة ، فآثرت العنونة بها .

---

(١) سنن ابن ماجة ، كتاب الأحكام (٢/٧٨٤) وقال حديث حسن، سنن الدارقطني ، كتاب الأقضية (٤/٢٢٨)ح(٨٦)

(٢) البحر المحيط ، ٥/ ٢٠٨

(٣) منهاج البيضاوي مع نهاية السول (٤/٩٨)

تعريفها :هي إبطال المناسبة بسبب حالة اشتمال الوصف على المصلحة والمفسدة معا، فهل تكون المفسدة الموجودة مُبطلة وخارمة للمصلحة [١] وانخرامها يعني أن العقل لايقتضي مناسبتها ، فلا أثر لها في اقتضاء الحكم [٢]

ومحل الخلاف :هذه المسألة لها تعلقان في ظني : الأول ابتداء التعليل فاكتشاف مفسدة مساوية أو راجحة يبطل العلية ويلغي وجه المصلحة بتغلبه عليها، ولكن يبدو أن الخلاف ليس في هذه الحال بل في الثانية وهي أن تكون في إحدى الصور تساوت فيها وجه المصلحة والمفسدة وذلك طبعا لعارض وسبب أدى إلى ظهور المفسدة وهو محل الخلاف في صحة التعليل بهذه العلة في ذاك الموضع المختلف لا بإطلاق التعليل بها فيما أظن، لأجل ذلك ربط الزركشي الخلاف هنا بخلافهم في تخصيص العلة .

سبب الخلاف : يعود إلى خلافهم في تخصيص العلة ، فمن منع تخصيص العلة قال بانخرام المناسبة ، ومن قال بتخصيص العلة أجاز بقاء المناسبتين أو اجتماع وجهي المصلحة والمفسدة [٣]

تحرير محل الخلاف [٤]

-أن يأتي معارض يدل على انتفاء المصلحة ، فهذا قادح بلاخلاف ،فالمفسدة الغالبة ، أو المعارض الذي يلغي المصلحة متفق على بطلان مناسبته.

-أن يأتي معارض يدل على وجود مفسدة تساوي المصلحة أو ترجح عليها .

أقوال العلماء في المسألة : واختلفوا على قولين :

الأول: تبطل وتنخرم المناسبة إذا كانت المفسدة راجحة أومساوية ،وهو رأي الآمدي ابن الحاجب والسبكي [٥]و رأي الأكثرين والصيدلاني الصفي الهندي [٦]

(١) نهاية السول ، الإسنوي (١٠٤/٤)، التحبير شرح التحرير، المرداوي (٣٣٩٧/٧)

(٢) البحر المحيط ، الزركشي (٢٢٠/٥)

(٣) البحر المحيط ، الزركشي (٢٢٠/٥)

(٤) المرجع السابق

(٥) الإحكام ، الآمدي (٣٩٧/٣) ومختصر ابن الحاجب مع شرح البيان ، ابن الحاجب (١٢٠/٣) ، البدر الطالع ، الكوراني (٢٨٧/٢)

(٦) مختصر ابن الحاجب مع الشرح ، ابن الحاجب ، (١٢٠/٣) ،نهاية السول ، الإسنوي ،(١٠٥/٤)، تشنيف المسامع ، الزركشي ، (٩٢/٢) ،إرشاد الفحول ، الشوكاني (٣٧٠)

وأدلتهم :

١-لأن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح [١]

٢-لأن المناسبة أمر عرفي ، والمصلحة إذا عارضها مايساويها لم تعد عند أهل العرف مصلحة. [٢]

٣-العقل قاض بأن لامصلحة مع مفسدة مثلها ، وأهل العقل ينسبون السفه لمن يحاول تحقيق هذه المصلحة ، ولايقال أن الصلاة في الدار المغصوبة صحت رغم اجتماع مصلحة ومفسدة تساويها أو تزيد ، لأن مفسدة الغصب ليست من الصلاة وبالعكس ، ولو نشأتا معا عن الصلاة لم تصح [٣]

القول الثاني : لاتبطل المناسبة وهو اختيار الإمام الرازي والبيضاوي [٤]واختيار الحنابلة[٥] وهو اختيار ابن الهمام [٦] فلاتبطل المناسبة التي اشتملت على جلب النفع أو دفع الضر بالمعارض لها .

أدلة القول الثاني :

١-واستدل الرازي بأن المصلحة باقية لاتزول من العلة مع المعارضة ولاتبطل ، وذلك بحصر الاحتمالات في أمرين وغير ممكنين فيبطلان : [٧]

---

(١)البدر الطالع ، الكوراني (٢/٢٨٧)البحر المحيط ، الزركشي (٥/٢٢٠) ، إرشاد الفحول ، الشوكاني،(٣٧٠)

(٢) البحر المحيط، (٥/٢٢٠)

(٣) بيان المختصر، الأصفهاني ،(٣/١٢١)وعلق الأصفهاني بأن ابن الحاجب لم يستدل لحالة رجحان المفسدة لأنها تفهم ضمنا ، التقرير والتحبير ، ابن أمير الحاج (٣/١٨٦)

(٤) المحصول ، الرازي (٢/٢٨٧)،نهاية السول، الإسنوي (٤/١٠٥)، تشنيف المسامع ، الزركشي ،(٢/٩٢) ، يدافع الأصفهاني شارح المحصول عن الرازي بأن مراده من الأدلة إثبات بقاء المصلحة مع المفسدة المعارضة لها لاصحة التعليل بالمناسب المنخرم ، الكاشف على المحصول (٦/٣٥٤)

(٥) أصول الفقه ، ابن مفلح (٣/١٢٨٤) المسودة، آل تيمية ،(٤٣٨)، مختصر التحرير ، ابن النجار (٢٠٥)

(٦) متن التحرير مع التقرير والتحبير ، ابن الهمام ،(٣/١٨٦)

(٧) انظر الأدلة ملخصة ومختصرة من المحصول (٢/٢٨٧-٢٨٨) والإحكام ، الآمدي ،(٣/٣٩٨)

-يستحيل تساوي المناسبتين ، لأن التساوي يلزم منه أن تبطلا معا فليس بقاء واحدة أولى من الأخرى وهذا باطل ومحال ، لأن الحكم لابد له من علة .

-ويستحيل ترجيح واحدة على الأخرى لأنه لاتفاسد بينهما أصلا مع الترجيح ،لأنه لاتعارض بينهما كما في النقطة السابقة فلا لزوم للترجيح .

٢- أن المفسدة الراجحة إذا صارت معارضة بمصلحة مرجوحة، فهناك احتمالان أحدهما : أن ينتفي شيء من الراجح لأجل المرجوح وهو باطل لأنه يلزم منه أن تكون هذه المفسدة الراجحة بعد نفي المصلحة مساوية للمفسدة الخالصة عن شوائب المصلحة ، والاحتمال الثاني :أن لاتنتفي المصلحة المرجوحة وهو باطل ، لأن ليس ترجيح أحدهما أولى من الآخر(كما ذكر في الدليل الأول) فليس اندفاع أحدهما بالآخر أولى من العكس، فإما أن يندفع كل واحد بالآخر وهو محال أو لايندفع وهو المطلوب.

٣- تقرر في الشرع إثبات الأحكام المختلفة نظرا إلى الجهات المختلفة مثل المصلحة في الدار المغصوبة ، فمن حيث هي صلاة سببُ الثواب ، ومن حيث هي غصب سببُ العقاب ، وجهة الثواب مشتملة للمصلحة ، وجهة العقاب مشتملة للمفسدة ، وعليه فإن تساوي المصلحة والمفسدة غير ممكن لأنهما ستندفعان ببعض فلاتبقى مصلحة ولامفسدة ، ولايترتب عليها مدح ولاذم ، وقد فرضنا ترتب المدح والذم ، وأيضا رجحان أحدهما غير ممكن لأنه يلزم منه انعدام المرجوحة فلامدح ولا ذم لها ،وتكون النتيجة مدح فقط أو ذم فقط ،والواقع خلافه .

٤- أن العقلاء يقولون في فعل معين :الإتيان به مصلحة في حقِّي لولا مافيه من المفسدة الفلانية ولولا صحة اجتماع وجهي المفسدة والمصلحة وإلا لما صح هذا الكلام .ووضحه البيضاوي : بأن الفعل لو تضمن ضرراً أزيد من نفعه لايصير نفعه غير نفع ، لاستحالة انقلاب الحقائق وإذا بقي نفعه بقيت مناسبته وهو المطلوب. (١)

٥-استدل المطيعي لهم : بأن حكمة الحكيم تقتضي أن لايهدر الواقع ، والواقع هنا مصلحة ومفسدة ، فللحكيم أن يوفي حقهما ولامانع من ذلك ، ومثاله عند الحنفية

(١) منهاج البيضاوي مع نهاية السول (١٠٥/٤)

صحة نذر يوم العيد ففيه مصلحة ومفسدة ، والشارع لايهدر خير كثير وهو الصوم بشر قليل وهو الإعراض عن ضيافة الله. (١)

ثمرة الخلاف : يرى بعض ا لأصوليين أن المصلحة المعارضة بمفسدة لا تنعدم ، فلا قائل بذلك ، وإنما الخلاف في صحة التعليل بالعلة التي اجتمعت فيها المصلحة مع المفسدة الراجحة أو المساوية (٢) وعليه تنتقد أدلة الرازي بأنها خارج محل الخلاف ،لأنه حاول إثبات بقاء المصلحة ولا قائل بانتفائها .

ومن جانب آخر يرى بعض من قال بعدم انخرام المناسبة أنه على المعلل ترجيح وصفه بطريق تفصيلي يختلف باختلاف المسائل ، وإجمالي وهو لو لم يقدر رجحان المصلحة ثبت الحكم تعبدا ، وهو على خلاف الأصل لأن الغالب من الأحكام التعقل دون التعبد ولأنه إذا كان الحكم معقول المعنى كان أقرب وأدعى إلى القبول والانقياد (٣) ،يرى الزركشي أن كلا الفريقين لا يعمل بالمناسبة سواء من قال بانخرامها أو من لم يقل بها ، فمن أثبت انخرام المناسبة ومنع العمل بها لاختلال مناسبة الوصف ، ومن قال بعدم انخرام المناسبة ، تصرف بها بالترجيح بين المصلحة والمفسدة ، وبما أن المفسدة راجحة فيترك العمل بالوصف للمعارض الراجح ، وعليه يكون ترك العمل متفق عليه بينهما (٤) ويحسم الزركشي بذلك الخلاف بأنه بلا ثمرة .

ولم أظفر على المسألة بمثال فقهي ، مما يقوي الشعور بأنها تقديرية نظرية لا عملية ، ولا يعقل اعتبار المفاسد الغالبة في فقه الموازنات فكيف تعمل هنا ؟ أما المتساوية فهي مايمكن القول بأنها تخضع للترجيح بحسب نظر المجتهد .

(١) سلم الوصول ،(١٠٦/٤)
(٢) الكاشف على المحصول ، الأصفهاني (٣٥٤/٦) ، سلم الوصول ، المطيعي (١٠٥/٤)
(٣) أصول الفقه ، ابن مفلح (١٢٨٤/٣) ،مختصر التحرير، ابن النجار (٢٠٥) ، الكوكب المنير (١٧٣/٤) متن التحرير مع التقرير ، ابن الهمام (١٨٦/٣) ، بيان المختصر ، ابن الحاجب (٣/ ١٢٢) .
(٤) البحر المحيط ،(٢٢٠/٥)

الخاتمة والنتائج

وبعد الحمد والشكر لله العلي القدير الموفق لإتمام البحث ، فإني أوجز ماخلصت منه في نهاية العرض:

-أن الفرق بين المناسِب والمناسَبة هو فرق الوصف عن المسلك وفق مارجحت

-أن المناسبة تكون شرطا للعلة لو كان الحديث عاما شاملا لكل أنواع العلل النصية والاجتهادية، وتكون من ضمن المسالك كطريق لاستنباط العلة الاجتهادية .

-أفضل التعريفات وأرجحها للوصف المناسب تعريف الآمدي ، ومن جاء بعده تأثر به.

- تتنوع تقسيمات المناسبة إلى مايرتبط بالوصف أو المسلك أو المقاصد المرتبة عليهما.

- يعتبر مسلك المناسبة من أهم مباحث علم المقاصد والذي تفرع منه التقسيم إلى الضروري والحاجي والتحسيني .

-أهم تقسيمات المناسبة اثنان :تقسيمها بحسب المقاصد ، وتقسيمها بحسب اعتبار الشارع .

-أكثر مسائل المناسبة اختلافا وتشعبا هو تقسيمها بحسب اعتبار الشارع لها ، وأبرز التقسيمات والتي يمكن القول أنها العمدة لمن بعدها (تقسيم الغزالي والرازي والآمدي)، ولم يكن لمتقدمي الحنفية والمالكية ذاك الاهتمام الموازي للشافعية في جانب التقسيم فقط .

-التقسيم الأرجح هو الدمج بين ابن الحاجب ومن بعده ، فينقسم المناسب إلى معتبر وغير معتبر وغير معلوم الاعتبار من الإلغاء أما المعتبر فيشمل (المؤثر الذي اعتبر عين علته في عين الحكم ، والملائم المعتبر فيه جنس علته وظهر اعتبارها في وقائع أخرى ، والغريب وهو المعتبر عينه فقط دون ظهور لأثره في وقائع أخرى) وغير المعتبر (وهو الملغى الذي لايلائم ولاتشهد له الأصول) ، وغير معلوم الإلغاء (وهو المرسل والذي يلائم ولكن بدون شهادة الأصول) .

- أن مسلك المناسبة حجة ،وثبتت حجيته بالأدلة الدالة على تعليل الأحكام بمصالح العباد.

- أن انخرام المناسبة بغلبة المفاسد يبطل التعليل بها ، أما لو تساوت المصالح مع المفاسد ،فإنها تخضع لميزان ترجيح المجتهد .

وصلى الله وبارك وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

قائمة المصادر والمراجع

١-أثر اشتراط المناسبة في العلة وعدمه في مسائل القياس ، عبدالله سعد آل مغيرة ، مجلة العلوم الشرعية ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، العدد السابع والثلاثون ، شوال ١٤٣٦هـ

٢-الإحكام في أصول الأحكام ، سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي على الآمدي، مكتبة المعارف، الرياض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٣-إحكام الفصول في أحكام الأصول ، أبو الوليد الباجي ت٤٧٤هـ ، تحقيق : دعبدالله الجبوري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م

٤-إرشاد الفحول إلى تحقيق المحصول ، محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ ، تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدري ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٥-الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، أبي الوليد الباجي ت٤٧٤هـ، تحقيق محمد فركوس، دار البشائر الإسلامية ، دط،دت.

٦-أصول الفقه ، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ، تحقيق دفهد السدحان ،دار العبيكان ،الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٧-أصول السرخسي ، لأبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي ت٤٩٠هـ، حققه ، أبوالوفا الأفغاني ، لجنة إحياء التراث النعمانية ، الهند .

٨-أصول الفقه الإسلامي ، د.وهبة الزحيلي ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ،الطبعة الثانية ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٩-البحر المحيط في أصول الفقه ، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، ت ٧٩٤هـ، تحرير د.عبد الستار أبو غدة ، راجعه عبد القادر العاني ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية ، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

١٠-البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع ، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ت ٩٧٧هـ، تحقيق سيد بن شلتوت الشافعي ، دار الرسالة ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م

١١-البرهان في أصول الفقه ، إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني ت٤٧٨هـ ، تحقيق عبد العظيم الديب ، دار الوفاء ، المنصورة ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٢-بيان المختصر ، شرح مختصر ابن الحاجب ، شمس الدين أبي الثناء محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني ت٧٤٩، تحقيق محمد مظهر بقا ، جامعة أم القرى ، مركز إحياء التراث ، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م

١٣-التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، لعلاء الدين أبي الحسن علي المرداوي ت ٨٨٥هـ، تحقيق دأحمد السراح ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
١٤-التحقيقات في شرح جمع الجوامع ،العلامة الحسين بن أحمد الكيلاني الشافعي المعروف بابن قاوان ت٨٨٩هـ، تحقيق الشريف سعد بن عبدالله بن حسين ، دارالنفائس ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
١٥-تسهيل أصول الشاشي ، ابو يعقوب اسحق بن إبراهيم الشاشي ت٣٣٥هـ، تسهيل ،محمد أنور البدخشاني ، أستاذ جامعة العلوم الإسلامية ، كراتشي ، المكتبة الحنفية .
١٦-تسهيل الوصول إلى علم الأصول ، الشيخ محمد عبدالرحمن عيد المحلاوي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي،مصر ، بدون طبعة ، ربيع الأول ١٤٣١هـ
١٧-تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي ، تأليف بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ت٧٩٤هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
١٨-تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد ، محمد مصطفى شلبي ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ط٢، ١٩٨١م
١٩-تقريب الوصول إلى علم الأصول ، الإمام الشهيد ، أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي ، (٦٩٣-٧٤١هـ) ، تحقيق : محمد المختار الشنقيطي ، المدينة المنورة ، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٢٠-التقرير والتحبير ، شرح ابن أمير الحاج ت٨٧٩هـ ،على التحرير في أصول الفقه ، لابن الهمام ت٨٦١هـ ،ضبطه عبدالله محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٢١-تقويم الأدلة في أصول الفقه ، أبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي ت٤٣٠هـ، تحقيق خليل محي الدين الميس ، دارالكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٢٢-التنقيح في أصول الفقه ، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود ،ت ٧٤٧هـ، راجعه ابراهيم الجبرتي ، دارالكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الاولى ٢٠٠٩م.
٢٣-جمع الجوامع في أصول الفقه ، قاضي القضاة تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي ،ت٧٧١هـ، علق عليه عبدالمنعم خليل ابراهيم ، دار الكتبالعلمية ، بيروت ، ط٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٢م.
٢٤-الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع ، شهاب الدين أحمد بن اسماعيل الكوراني، تحقيق : د.سعيدغالب كامل المجيدي ،الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٢٥-روضة الناظر وجنة المناظر في أصول مذهب الإمام أحمد ، موفق الدين أبي محمد بن قدامة ت٦٢٠هـ ، تقديم شعبان محمد اسماعيل ، المكتبة المكية ، مكة ،ط٥ ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م .
٢٦-سلم الوصول لشرح نهاية السول ، محمد بخيت المطيعي ، عالم الكتب ، بيروت ، د.ط.
٢٧-شرح الكوكب المنير ، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي (ابن النجار)ت٩٧٢هـ، تحقيق محمد الزحيلي ، نزيه حماد ، مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ، دط، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م
٢٨-شرح مختصر المنار (خلاصة الأفكار) زين الدين ابن قطلوبغا ٨٧٩هـ، تحقيق زهير ناصر الناصر ، دار ابن كثير ، دمشق ، ط١ ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٢٩-شرح مختصر روضة الناظر لنجم الدين الطوفي ت٧١٦هـ، تأليف سعد ناصر الشثري، دار التدمرية ، الرياض ، ط٣ ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
٣٠-شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، للإمام أبي عبدالله التلمساني ، تأليف أبي الطيب مولود السريري السوسي ، وزارة الأوقاف ،مطبعة الكرامة ، الرباط، الطبعة الأولى ، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
٣١-شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل و مسالك التعليل ، حجة الإسلام أبي حامد الغزالي ت٥٠٥هـ، تحقيق :دحمد الكبيسي ، طبعة الإرشاد،بغداد ، ط ١ ، ١٣٩٠هـ-١٩٧١م.
٣٢-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ،لأبي نصر اسماعيل علي بن محمد الجوهري ، ت٣٩٣هـ، تحقيق :دإميل بديع يعقوب، دمحمد نبيل طريفي ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٣٣-ضوابط اعتبار المقاصد في مجال الاجتهاد وأثرها في الفقه الإسلامي ، عبدالقادر حرز الله ، مكتبة الرشد، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٣٤-طرق الكشف عن مقاصد الشارع ،دنعمان جغيم ،دار النفائس ،الأردن ،الطبعة الأولى،١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.
٣٥-فتح الغفار بشرح المنار (مشكاة الأنوار في أصول المنار) زين الدين بن ابراهيم بن نجيم ت٩٧٠هـ والحواشي عبدالرحمن البحرواي ت١٣٢٢هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م
٣٦-القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ،ت٨١١٧هـ، تحقيق مكتب التراث ، إشراف محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٥، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٣٧-قواطع الأدلة في الأصول ، أبو المظفر بن محمد بن عبد الجبار المعتزلي ت٤٨٩هـ،تحقيق محمد حسن اسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٣٨-الكاشف عن المحصول في أصول الفقه ، محمد بن عباد العجلي الأصفهاني ت٦٥٣هـ ، تحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض ، دارالكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٩-١٩٩٨م.
٣٩-كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام ، علاء الدين عبد العزيز البخاري ت٧٣٠، دار الكتاب العربي ،بيروت ، مطبعة الشركة الصحافية العثمانية ، ١٣٠٨هـ
٤٠-الكليات ، معجم المصطلحات والفروق اللغوية ، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي ،ت١٠٩٤هـ، تحقيق :عدنان درويش ، محمد المصري ،مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
٤١-مباحث العلة في القياس عند الأصوليين ، عبدالحكيم السعدي ،دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٤٢-المحصول في أصول الفقه ، لأبي بكر بن العربي المعافري المالكي ت٥٤٣هـ، تحقيق حسين اليدري ، سعيد فودة ، دار البيارق ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م
٤٣- المحصول في علم الأصول ، محمد بن عمر بن فخر الرازي ، تحقيق محمد عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٠-١٩٩٩.
٤٤-مختصر التحرير في أصول الفقه ، ابن النجار الحنبلي ، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي ت٩٧٢هـ، ضبطه محمد مصفى محمد رمضان ، دار الزاحم ، الرياض ، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٤٥-المستصفى من علم الأصول من للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ ،تحقيق الدكتور عمر الأشقر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٤٦-مسلك المناسبة عند الإمام أبي حامد الغزالي والأصوليين –دراسة مقارنة-أيمن مصطفى الدباغ ، رسالة ماجستير ، اشراف د.محمود جابر ، الجامعةالأردنية ، أيار ٢٠٠٠م.
٤٧-مسلك المناسبة الأصولية وآراء العلماء حوله ، د.فاضل عبد الواحد عبدالرحمن ، جامعة بغداد ، بحث ،دط،دت
٤٨-مسلك المناسبة من طرق معرفة العلة ، دراسة تحليلية ، محمد عطا دنيز ، مجلة جامعة ارتوقلو الأكاديمية، العدد (٢) ٣/ ٢٠١٦ .
٤٩-المسودة في أصول الفقه ، جمعها شهاب الدين أبوالعباس الحنبلي ، تحقيق، محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي ،بيروت ،دط، دت .

٥٠-المعتمد في أصول الفقه ، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ، قدم له خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت،الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٥١-مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ،دمحمد سعد أحمد بن مسعود اليوبي، دار ابن الجوزي ،الرياض ، الطبعة السابعة ، ١٤٣٩هـ
٥٢-مقدمة في أصول الفقه ، للقاضي أبي الحسن علي بن عمر ابن القصار ت٣٩٧هـ، تحقيق مصطفى مخدوم ، دار المعلمة ، الرياض، ١٤٢٠هـ.
٥٣-المناسبة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة ، د.نور الدين خادمي ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٥٤-المنجد في اللغة العربي المعاصرة ،المحررون : انطوان نعمة ، عصام مدور ، لويس عجيل، متري شماس، دار المشرق ، بيروت ، ط٢، ٢٠٠١م،
٥٥-نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول ، الشيخ عيسى منون شيخ رواق الشام في الأزهر الشريف ، إدارة الطباعة المنيرية ، مطبعة التضامن الأخوي ، مصر ، ط١، دت
٥٦-نفائس الأصول فيي شرح المحصول ، شهاب الدين أبي العباس أحمد القرافي ت٦٨٤هـ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت ،الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٥٧-نهاية السول في شرح المنهاج للقاضي ناصر الدين البيضاوي ، لجمال الدين عبدالرحيم الإسنوي ، المطبعة السلفية ، عالم الكتب ، بيروت ، عني بنشره جمعية نشر الكتب العربية بالقاهرة ١٣٤٥هـ
٥٨-الوافي في أصول الفقه ، حسام الدين حسين بن علي بن حجاج السغناقي ت٧١٤هـ، (شرح كتاب المنتخب للأخسيكتي) تحقيق : أحمد محمد اليماني، دارالقاهرة ، دط، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٥٩-الوجيز في أصول الفقه ، دعبدالكريم زيدان ، دط،دن ،دت.
٦٠-وسائل معرفة قصد الشارع ، د.حمزة العيدية ، رسالة دكتوراه ، دار ابن حزم ، بيروت ن الطبعة الأولى ، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.
٦١-الوصف المناسب لشرع الحكم ، أحمد محمود الشنقيطي ، رسالة دكتوراه ، الجامعة الإسلامية ، بالمدينة المنورة ، ١٤١٥هـ.
٦٢-الوصول إلى قواعد الأصول ، محمد عبدالله الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي ت١٠٠٧هـ، تحقيق محمد شريف مصطفى، دارالكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.